

MSB 756, Kapsel C20

Sitzungsberichte  
der Heidelberger Akademie der Wissenschaften  
Philosophisch-historische Klasse  
Jahrgang 1926/27. 4. Abhandlung

Das kitab adkār al-ḥuqūq war-ruhūn  
aus dem  
al-ġāmi' al-kabīr fiš-šurūṭ  
des  
abū Ġa'far Aḥmad ibn  
Muḥammad at-Taḥāwī

herausgegeben von

JOSEPH SCHACHT

aus Freiburg

Vorgelegt von H. v. Schubert

24. Juli 1926



Heidelberg 1927  
Carl Winter's Universitätsbuchhandlung

Verlags-Nr. 1994.

Handwritten signature or initials in the bottom right corner.





Sitzungsberichte  
der Heidelberger Akademie der Wissenschaften  
Stiftung Heinrich Lanz  
Philosophisch-historische Klasse  
===== Jahrgang 1926/27. 4. Abhandlung =====

Das kitāb adkār al-ḥuqūq war-ruhūn  
aus dem  
al-ġāmi' al-kabīr fiš-šurūṭ  
des  
abū Ġa'far Aḥmad ibn  
Muḥammad at-Taḥāwī

herausgegeben von

JOSEPH SCHACHT

aus Freiburg

Vorgelegt von H. v. Schubert

24. Juli 1926



Heidelberg 1927

Carl Winter's Universitätsbuchhandlung

Verlags-Nr. 1994.





MSB 756, Kapsel (20)



ASSF 1940



*Herrn Dr. Meyerhof*  
*gewidmet*



Handwritten text, possibly a title or name, appearing as a faint watermark or bleed-through in the center of the page.

Handwritten text, possibly a date or a small note, appearing as a faint watermark or bleed-through below the main title.



## Vorwort.

In der vorliegenden Arbeit wird ein Text zugänglich gemacht, der als ältester erhaltener Vertreter der šurūṭ-Literatur für die Erforschung der islāmisch-rechtlichen Urkundenformen von grundlegender Bedeutung ist. Besondere Wichtigkeit kommt ihm deshalb zu, weil er die ihm vorausgehenden, uns sämtlich verlorenen gleichartigen Schriften unter Quellenangabe eingehend benutzt. Aber nicht nur innerhalb dieses einzelnen Literaturzweiges des Fiqh nimmt er eine hervorragende Stellung ein, auch das Bild der Šarī'a als Ganzes wird unvollständig, wenn man die in den šurūṭ-Büchern schon in alter Zeit hervortretende höchst eigenartige Denkweise, die mit der die ḥijal-Literatur charakterisierenden in etwa verwandt ist, außer acht läßt. In den landläufigen Fiqhwerken tritt sie trotz ihrer hervorragenden Wichtigkeit für die Rechtspraxis kaum in Erscheinung.

Vorliegende Arbeit soll, nachdem die Erschließung der ḥijal, wie ich hoffe, einigermaßen gefördert ist<sup>1)</sup>, die der šurūṭ in Angriff nehmen. Hier muß ich der Notgemeinschaft der Deutschen Wissenschaft gedenken, die mir im Herbst vorigen Jahres durch eine Reiseunterstützung einen Studienaufenthalt in Leiden ermöglichte, der in erster Linie der Beschäftigung mit den šurūṭ gewidmet war. Wenn diese Veröffentlichung auch keinen Leidener Text zum Gegenstande hat, so stellt sie doch die erste Frucht der durch jenes Stipendium unterstützten Studien dar, und darin liegt es begründet, daß ich der Notgemeinschaft auch hier meinen ehrerbietigsten Dank ausspreche.

Nicht geringer ist meine Dankbarkeit gegenüber Herrn Dr. Meyerhof in Kairo, dessen Vermittlung ich die Abschrift des Kairiner Kodex verdanke; es ist dies nicht der erste Fall, daß er meine Studien in liberalster Weise gefördert hat.

<sup>1)</sup> Ausgabe des kitāb al-ḥijal wal-mahāriḡ des al-Ḥaṣṣāf; Ausgabe des kitāb al-ḥijal fil-fiqh des al-Qazwīnī; Ausgabe des kitāb al-mahāriḡ fil-ḥijal des aš-Šaibānī; Aufsatz in Islam XV, 211 ff.

Endlich bin ich der Heidelberger Akademie der Wissenschaften für die durch ihr auswärtiges Mitglied Herrn Prof. Bergsträßer vermittelte Aufnahme der Arbeit in ihre Sitzungsberichte tief verpflichtet.

Von der Beifügung einer Übersetzung glaubte ich bei der Eigenart des Textes, den nur ein Kenner des Arabischen nutzbringend verwenden wird, Abstand nehmen zu können, ja zu sollen; daß die zwanglosen Anmerkungen auch keinen Kommentar darstellen, brauche ich kaum erst hervorzuheben. Meiner festen Überzeugung nach ist die einzige Methode, die auf dem Gebiet des Fiqh gegenwärtig zu nicht nur beschreibenden, sondern auch erklärenden Ergebnissen zu führen vermag, die der Einzeluntersuchung; wie ich sie bei der Behandlung der *ḥijal* angewandt habe, gedenke ich es auch bei der Bearbeitung der *šurūṭ* zu tun.

Freiburg i. Br., Juli 1926.

**Joseph Schacht.**





## Einleitung.

§ 1. Der Verfasser. Eine Ausgabe des erhaltenen Teiles vom kitāb aš-šurūṭ al-kabīr des aṭ-Ṭahāwī erfordert nur eine kurze Einleitung. Der Verfasser heißt ausführlicher abū Ġaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāma al-Azdī aṭ-Ṭahāwī; er wurde geboren 229 oder 230 oder 239 und starb 321 oder 322. Nachrichten (z. T. mit weiteren Quellenangaben) über ihn und seinen berühmten Übertritt vom šāfiʿitischen zum ḥanafitischen madḥab finden sich im Fihrist ed. Flügel 207, 12—24; bei ibn Qutlūbugā ed. Flügel Nr. 15; al-Laknawī, al-fawāʿid al-bahija fī tarāğim al-ḥanafija (Kairo 1324) 31—34; Flügel, Die Klassen der hanefitischen Rechtsgelehrten (1861) 296 f.; in den šāfiʿitischen ṭabaqāt unter al-Muzanī (z. B. Wüstenfeld, der Imām el-Schāfiʿī Nr. 30); bei as-Samʿānī, kitāb al-ansāb 368a ult. und 369; ibn Ḥallikān ed. Wüstenfeld Nr. 24; Jāqūt ed. Wüstenfeld III 516, 19 ff.; ibn Tağrībīrdī ed. T. G. J. Juynboll II 1, 255 f. (vgl. auch den Index s. v. الطحاوی); Ḥāğği Ḥalīfa ed. Flügel, Index Nr. 4131; Brockelmann, Geschichte der arabischen Litteratur I 173 f.; sie brauchen hier nicht wiederholt zu werden.

§ 2. Das Werk. Wie uns berichtet wird, hat aṭ-Ṭahāwī neben zahlreichen anderen Schriften drei Bücher über šurūṭ, juristische Urkundenformulare, verfaßt, nämlich das kitāb aš-šurūṭ al-kabīr, das kitāb aš-šurūṭ aš-ṣağīr<sup>1)</sup> und das kitāb aš-šurūṭ al-ausaṭ. Über ein verwandtes Thema handelte sein kitāb al-maḥāḍir was-siğillāt<sup>2)</sup>. Mit dem ersten, teilweise erhaltenen Werk, das im Titel unserer Handschrift — wohl genauer — al-ğāmiʿ al-kabīr fiš-šurūṭ heißt, während die Unterschrift die gebräuchlichere kürzere Bezeichnung bietet, haben wir es hier zu tun. Das wird auch wegen ihres Umfanges — fī arbaʿin ġuzʿā — die von Ḥāğği Ḥalīfa ed. Flügel IV 45 Z. 9 (Nr. 7559) ohne nähere Bestimmung erwähnte Schrift von ihm über die

<sup>1)</sup> [Vorliegend in drei Konstantinopler Handschriften (Qara Muṣṭafā Paša 240; Meḥmed Murād 997 f. [982 f.]), über die ich an anderer Stelle berichten werde. Korrekturzusatz.]

<sup>2)</sup> Flügel, Klassen 297 erwähnt irrtümlich *ein* Werk über aš-šurūṭ was-siğillāt.

šurūṭ sein, deren Anfangsworte ebd. folgendermaßen zitiert werden:

أَمَّا بَعْدُ حَمْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْخ

Nach Ḥāgǧi Ḥalifa IV 46 Z. 10—47 Z. 1 hat aṭ-Ṭaḥāwī in ihr an dem šurūṭ-Werk des Muḥammad ibn Ġarīr aṭ-Ṭabarī (st. 310) Plagiat begangen: وَأَسْتَقْصِي مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الشَّرْطِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ أَصُولِ الشَّافِعِيِّ وَسَرَقَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ مِنْ كِتَابِهِ مَا أَوْدَعَهُ كِتَابِهِ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ نَتِيجَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ; doch wird es sich bei den literarischen Kämpfen, zu denen sein Übertritt von den Šāfi'iten zu den Ḥanafiten Anlaß gab, nur um grundlose Angriffe von gegnerischer Seite handeln. Das Buch ist tatsächlich ganz nach ḥanafitischer Lehre angelegt (also, wie zu erwarten, nach dem Übertritt geschrieben), man sieht aber nicht recht, worin eine materielle Abhängigkeit von aṭ-Ṭabarī liegen könnte; und was eine etwaige formale Anregung anlangt, so finden wir die šurūṭ zwar zuerst bei aš-Šāfi'ī (st. 204) und seinen ältesten madḥab-Genossen als Thema eigener Schriften, aber die Beschäftigung mit den šurūṭ überhaupt ist bei den Ḥanafiten viel älter<sup>1)</sup>, und auch als Buch- bzw. Kapitelthema sind sie vor aṭ-Ṭaḥāwī schon bei Hilāl ibn Jahjā (st. 245) und anderen nachweisbar. Weiter gehe ich hier auf die Geschichte der šurūṭ-Literatur nicht ein, da ich sie zum Gegenstand einer speziellen Behandlung zu machen gedenke.

§ 3. Die Handschrift. Echtheit. Von diesem kitāb aš-šurūṭ al-kabīr ist das kitāb adkār al-ḥuqūq war-rubūn in der im Kairiner Katalog (fihrist al-kutub al-‘arabiya al-maḥfūza bil-kutubḥāne al-ḥidwīja al-miṣrija) III 102 angeführten Handschrift 139 fiqh ḥanafī erhalten, von der mir eine allem Anschein nach sehr genaue Abschrift von 66 Seiten zu 21 Zeilen von durchschnittlich 33 Buchstaben vorliegt. An der Echtheit des Textes kann nicht gezweifelt werden. Nicht nur im Titel kommt aṭ-Ṭaḥāwī als Verfasser vor, er nennt sich auch selbst häufig in der Darstellung als Autor. Auch der Inhalt des Werkes (vor allem die Isnāde) und die Sprache bestätigen das.

[Zwei weitere umfangreiche Fragmente habe ich in den Handschriften 881 (kitāb al-bujū‘) und 882 (aus dem kitāb wilā-

<sup>1)</sup> Vgl. unsere Schrift passim, besonders I 1 r. 15 d, wo kutub nicht im Sinne von Schriften, sondern als Synonym von šurūṭ steht.

jat al-qaḍā' und dem kitāb al-maḥādir) der Bibliothek Šehīd 'Alī Paša in Konstantinopel aufgefunden und hoffe sie ebenfalls veröffentlichen zu können. Korrekturzusatz.]

§ 4. Der Inhalt. Die Schrift ist nach I 8 (vgl. das Vorhergehende) für einen «Schreiber» oder Advokaten bestimmt, der nicht selbst Qāḍī ist, ebenso wie z. B. die des abul-Faḍl 'Abdalmalik at-Tamīmī im Gegensatz etwa zu der des Pīr Muḥammad ibn Mūsā al-Bursawī. Es kommt darauf an, die juristischen Urkunden so zu formulieren, daß die ihnen zugrundeliegenden Verträge möglichst von keiner Seite für ungültig erklärt werden können, andererseits aber auch Streitigkeiten der Vertragspartner nach Möglichkeit erschwert werden. Namentlich das erste ist in jener alten Zeit wegen des damals noch viel reicheren iḥtilāf (ein interessantes Beispiel I 15 i-l) oft mit Schwierigkeiten verbunden. Aber auch auf rein formelle Einzelheiten der Urkunden, die mit rechtlichen Folgen gar nichts zu tun haben, wird genau geachtet; hier besteht einerseits eine feste Tradition (z. B. I 1 b), die bisweilen von primitiveren juristischen Vorstellungen zeugt (z. B. I 1 p; I 15 a), andererseits mannigfacher iḥtilāf — beides ein Beweis dafür, daß die šurūṭ in der Rechtspraxis eine viel größere Bedeutung hatten, als ihnen das offizielle System der šarī'a zugestehen will, in dem sie überhaupt keine notwendige Rolle spielen. aṭ-Ṭaḥāwī bringt verschiedene Formulare ganz oder zum Teil und erläutert sie ausführlich; jene sind innerhalb der zwei Kapitel durchgezählt, die Erläuterungen durch hinzugefügte diakritische Buchstaben kenntlich gemacht und nach Bedarf eingeteilt. Weiter brauche ich den Inhalt dieses ältesten uns erhaltenen ḥanafitischen šurūṭ-Werkes hier nicht zu analysieren<sup>1)</sup>, da ich es in der erwähnten Arbeit im Zusammenhang der ganzen šurūṭ-Literatur behandeln werde. Ich möchte nur noch seine Wichtigkeit für die Erforschung der ältesten Geschichte des ḥanafitischen madḥab überhaupt wegen des hier gesammelten iḥtilāf betonen.

§ 5. Die Sprache. Endlich ist auf die interessante Sprache des Buches hinzuweisen, die manche Abweichung von der späteren technischen Terminologie der Ḥanafiten und bisweilen schon Vulgarismen zeigt; so finden wir I 1 und oft بهذا الذكر الحق o. ä.; I 1 c. d. k كذا الدينار المسماة

<sup>1)</sup> Die für die Urkundenformen wichtigsten Stellen sind I 15 c. d; II 1 h. 3 (auch ganz am Ende). 5. 6.

o. ä.; II 14 *كتابنا الرهن*; I 11 *لا أم . . . إن*; I 2 *العود* im Sinne von *الرجوع*; I 2b und oft *المبتاع* statt des später herrschenden *المشتري*; II 2 (bis). 2a. d. m. n. p (bis) und öfter *الى* im Sinne von *الى* (Gegensatz *على* II 2p bis); II 2a. e. o *نحو من*.

## Anmerkungen.

I 1c: vgl. 1k.

I 1i: vgl. 1l.

I 1k: vgl. 1c.

I 1l: vgl. 1i. abū 'Āṣim projizierte die Ansicht der Baṣrer auf abū Ḥanīfa zurück, von dem etwas Derartiges sonst nicht bekannt war.

I 6: *بعينه*: auffällig, weil der Sklave nicht da ist; vielleicht zu streichen.

I 7b: vgl. 7.

I 8c: *داخل في* im Sinne von „identisch mit“.

I 9a: vgl. 9e.

I 9: vgl. (auch zum Folgenden) al-Buḥārī, Ṣaḥīḥ, ḥijal 9.

I 9e: *القولان* sind die 9a erwähnten; es wird gezeigt, daß der erste der konsequentere ist; *هذا الذى ذكرنا* ist die eigene riwāja des at-Ṭaḥāwī nach Sulaimān 9a.

I 9f: *كتبتا*: oben in 7.

I 12d: vgl. al-Ḥaṣṣāf, *kitāb al-ḥijal* ed. Schacht 19, 42; 30, 1f.; 43, 8; 70, 14f.; ferner unten II 1m; gleichwohl scheint bei at-Ṭaḥāwī selbst I 14 ein versteckter „unwahrer“ *iqrār* vorzuliegen, um den radd auszuschließen (vgl. etwa al-Ḥaṣṣāf 7, 2—4, auch 22, 41).

I 14: vgl. zu 12d.

I 15h: vgl. 15m.

I 15m: vgl. 15h.

II 1m: vgl. zu I 12d.

II 2n: vgl. 2d.

II 2w: *بقيمة* auffällig; man erwartet *بشمن*.

II 2cc: zu den Vertretern der zweiten Ansicht gehört nach dd at-Ṭaḥāwī selbst.

II 3 am Ende: *في كتب الرهن* ungenau, da nur zwei Formulare vorhergehen.

كتاب اذكار الحقوق والرهنون

من

الجامع الكبير في الشروط

لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي



نشره وأعتنى بتصحيحه

يوسف شخت



١٩٢٧



كتاب أذكار الحقوق والرهون

من

الجامع الكبير في الشروط

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد

ابن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي رحمه الله

5

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب أذكار الحقوق والرهون)

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي وإذا كان للرجل 11  
على الرجل دين حال فأراد أن يكتب عليه به كتاب ذكر حق مجرّد  
10 كتبت ذكر حق فلان بن فلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان بن  
فلان الفلاني له عليه كذا كذا ديناراً مثقال ذهباً عينا وازنة جياتاً  
ديناً ثابتاً لازماً حالاً وذلك بأمر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان  
لفلان بن فلان ولزمه الإقرار له به وكلّما حال فلان بن فلان على فلان  
ابن فلان بهذه الكذا كذا الدينار السمتة في هذا الكتاب أو بشيء  
15 منها أحداً من الناس أقرّ لمن يجيله عليه به بما يجيله عليه به من  
ذلك فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما أقرّ له به في  
هذا الكتاب بمخاطبة منه آياه على جميع ذلك شهد على إقرار فلان  
ابن فلان بن فلان الفلاني يعنى المطلوب وفلان بن فلان بن فلان الفلاني  
يعنى الطالب بجميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب، ثمّ تنسق الشهادة  
20 عليهما على مثل ما كتبنا في مثل ذلك ممّا قد تقدّم في كتابنا هذا قال أبو  
جعفر وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان أبو حنيفة وأبو يوسف  
ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وعلاء بن يحيى يكتبون ذكر حق

| من فلان جميع: 16

1\*





يحيل آخر بالدين ، فلا يكون في الشريطة التي اشترطها يوسف وهلال  
للمطالب على المطلوب ما يوجب ذلك عليه قَالَ وإذا كُتِبَ كما كتبنا I1f  
نحن ووجب له بذلك الحوالة كلما شاء قَالَ وقد كان ابو حنيفة وأبو  
يوسف ومحمد يقولون ما يدل على هذا قالوا في رجل قال من تزوجته  
5 من النساء فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها ثانية انها لا تطلق ،  
ولو قال كلما تزوجت من النساء فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم  
تزوجها ثانية طلقت ايضا ، فجعلوا كلما يتكرر به الطلاق ولم يجعلوا من  
كذلك هـ فكذلك ايضا كان يجب ان يعتبروا مثل هذا في الحوالة التي h  
ذكرنا فيكون قولهم ومن احال على فلان بهذه الدنانير او بشيء منها  
10 اقر له به ان يكون ذلك على حوالة واحدة لا على حوالة بعد حوالة  
ويكون ذلك لا يوجب للمقر له اذا احال رجلا على المقر ببعض المال ان  
يحيله عليه بما بقى من المال وإذا ابرأ المحتمل المحتمل عليه من المال  
فرجع المال الى المحيل ثم احال المحتمل الأول به ثانية إلا ان يكون في  
الشرط الأول ما يوجب له ذلك هـ وإنما كتبنا اشترط الحوالة لأن بعض i  
15 البصريين كان يقول اذا كان لرجل على رجل مال فأقر له به وجعل اليه  
المطالبة به انه لا يجب على المقر قبول الحوالة عليه بذلك ولا دفع المال  
الى الذي أحيل عليه إلا ان يكون المقر له قد اشترط ذلك عليه وأجابه  
اليه المقر وأوجب له على نفسه فيجب عليه من ذلك ما اوجبه على نفسه ،  
فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا القول قَالَ ابو جعفر وسمعت ابا حازم k  
20 يقول قيل لأبي عاصم لم كتب ابو حنيفة في كتابه ومن قام بهذا الذكر  
الحق فهو ولي ما فيه فقال وآله ما كتب ذلك إلا احتياطا من قول نفسه  
يعنى ان ابا حنيفة كان يقول اذا كان للرجل على الرجل مال او كانت  
له عليه مطالبة انه ليس له ان يوكل بذلك غيره إلا عند عجزه عن  
المطالبة لنفسه بمرض او بغيبة او بما اشبه ذلك إلا ان رضى المطلوب  
25 بذلك قَالَ ابو جعفر ولسنا نحفظ عنه ان المقر لو اجاب المقر له الى قبول  
ذلك منه ان له بعد ذلك ابطال ما اجابه اليه ام لا ؛ ولعل ابا عاصم

قد كان وقف في قوله في ذلك على مثل ما حكيناه عن بعض البصريين  
 IIm على ما حكيناه عنهم فقال ما حكيناه عنه من أجل ذلك قال ولم يكن  
 أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد  
 ولا هلال ولا أبو زيد يكتبون به اذكار الحقوق "وذلك بأمر حق واجب  
 n لازم عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان ولزمه الإقرار له به" قال وكان 5  
 أحمد بن أبي عمران ومحمد بن العباس يكتبان ذلك، فكان ما كتبنا  
 من ذلك أحب اليينا، لأن في ذلك توكيدا للحق ولقد حكي عن عبد  
 الرحمن بن كيسان (?) أنه قال لم أجد لأصحاب الشروط في كتبهم معنى  
 أجمع ولا اصح من معنى وذلك بأمر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان  
 o لفلان بن فلان ولزمه الإقرار له به قال وكان يوسف بن خالد وهلال 10  
 ابن يحيى يكتبان في اذكار الحقوق "ولا براءة لفلان بن فلان من هذه  
 الكذا كذا الدينار السمة في هذا الكتاب ولا مخرج ولا مدفع إلا  
 بوصولها إلى فلان بن فلان تامة كاملة" وقد كان كثير من اصحابنا  
 البغداديين يكتبون ذلك ما خلا ابا زيد فإنه لم يكن يكتب من ذلك شيئا  
 فكان ترك ذلك عندنا احسن لأنه قد يبرأ مما اقر به بالهبة والبراءة 15  
 والصدقة وما اشبه ذلك، فشرطه ألا يبرأ من ذلك إلا بأدائه المال شرط  
 p محال قال ولقد سمعت ابا بكر بكار بن قتيبة يقول سمعت هلال بن  
 يحيى يقول والله ما كتبت ذلك إلا اتبعا لمن تقدمني ممن كتب  
 الشروط لا لأن له عندي معنى صحيحا، فكان ترك ما لا معنى له صحيح  
 احب اليينا من ذكره مع أننا لا نأمن أن نذكر ذلك كما ذكره من ذكره 20  
 ويكون ذلك المال من ثمن بيع فينتوهم متوهم أن ذلك الشرط كان مشروطا  
 q في عقد ذلك البيع فيبطل ذلك للبيع قال وإنما ذكرنا الدين بالحلول  
 لئلا يدعى الذي هو عليه أنه إلى أجل فيشغب في ذلك على المقر له،  
 وإنما ذكرنا الدنانير بأجود لننفى أن يكون بخلاف ذلك، وإنما كتبنا  
 قبول الطالب لما اقر به صاحبه لاختلاف الناس في ذلك لو لم نكتبه 25

1/5 fehlt, Lücke von ابن يحيى: 11 | كستان: 8 | في ذلك احب: 7 | من قوله: 1  
 Zeile | يبرأ بذلك: 16 |

فكان ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون اذا اقرّ رجل لرجل بدين 11  
فكذب المقرّ له فيما اقرّ له به منه وقال لا شيء عليك لم يجب له عليه  
بعد ذلك شيء وأن رجع المقرّ له الى تصديق المقرّ بما اقرّ له به إلا أن  
يعود المقرّ فيقرّ له ثانية، فكتبنا القبول للإقرار لهذا المعنى وأن كان ابو  
5 حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قد تركوا ذلك فلم يكتبوه في  
شيء من كتبهم 12 وكان هلال يكتب الشهادة في كتب اذكار الحقوق 13  
الحالة على اقرار المقرّ خاصة وكان غيره من اصحابنا يكتبه على اقرارهما  
جميعا ويبتدئ بالمقرّ ثم ينتهي بالمقرّ له، فكان هذا احب اليينا مما كتب  
هلال لأننا لا نأمن أن يقول المقرّ له بالمال قد اخذت هذا المال مني على  
10 بضاعة لا على مداينة فيكون القول في ذلك قوله مع يمينه ويكون له مع  
ذلك أن يأخذ رجلا إن كان المقرّ قد رجع في ذلك المال فهذا معنى  
يجب ان يحاط المقرّ منه، ومعنى آخر يجب ان يحاط المقرّ له منه وهو  
أن الشاهد يحتاج فيه الى معرفة المقرّ له كما يحتاج فيه الى معرفة المقرّ،  
فاذا ذكرناهما جميعا في الشهادة كنا قد حطنا لهما جميعا من المعنيين  
15 اللذين ذكرنا ووكدنا في كتابنا معرفة الشهود بهما بأعيانهما وأسمائهما  
وأنسابهما قال ابو جعفر وإن كان الحق من ثمن بيع فأردت ان تبين 12  
ذلك في كتابك ابتدأت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على قولك  
دينا ثابتنا لازما حالاً كتبت بعقب ذلك وهذه الكذا كذا الدينار  
المسمّى في هذا الكتاب من ثمن متاع ابتاعه فلان بن فلان من فلان  
20 ابن فلان وقبضه فلان بن فلان بعد أن اقرّ فلان بن فلان وفلان بن  
فلان أنّهما قد رأيا هذا المتاع المذكور في هذا الكتاب وعايناه داخله  
وخارجه ووقفنا على عيوبه عيبا عيبا عند عقدة هذا البيع المسمّى في  
هذا الكتاب بينهما وقبله وتفردا بأبدانها بعد عقدة هذا البيع المسمّى  
في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعة وإنفاذ منهما له؛ ولا  
25 تكتب في كتابك وذلك بأمر حق واجب لازم لأنك اذا كتبت ذلك لم  
تأمن أن يرفع ذلك الى من يذهب الى قول ابن ابي ليلى وأهل المدينة

وزفر فيمن اقر بأن ما ابتاع من زيد كان لزيد في وقت ابتياعه آياه منه  
 أن ذلك يمنع من العود عليه بالثمن إن استحق من يده المبيع ، لأن  
 الثمن لا يكون واجبا على المبتاع إلا والمبيع واجب له ، فإذا اقر المبتاع  
 بوجوب الثمن عليه كان في ذلك اقرار منه أن المبيع قد وجب له لحق  
 ابتياعه آياه؛ ثم تكتب بعد ذلك الحوالة وقبول المقر له من المقر ما اقر<sup>5</sup>  
 له به على ما كتبناهما في الكتاب الذي قبل هذا ثم تكتب بعقب  
 ذلك وجميع ما في هذا الكتاب من حوالة فعلى غير شرط كان في عقدة  
 I2a هذا البيع المسمى في هذا الكتاب قال وإنما كتبنا قبض المشتري  
 للمبيع ولم نُجْزِ بِإِقْرَارِهِ أَنَّ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ لِلْبَائِعِ لِأَخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ  
 b لو لم يدخل فيه الإقرار بقبض المبيع هـ فكان بعضهم يقول لو أن رجلا<sup>10</sup>  
 قال لرجل لك على الف درهم من ثمن عبد بعثنيه ثم قال بعد هذا لم  
 اكن قبضته منك وقال المقر له بل كنت قبضته متى أن القول قول المقر  
 لأنهما قد اجمعا على أن الدرهم التي اقر بها المقر من ثمن بيع واجب  
 على بائعه تسليمه الى مبتاعه ولم يجمعا على قبض مبتاعه آياه من بائعه ،  
 فالقول في ذلك قول المبتاع مع يمينه ، وممن قال بذلك ابو يوسف ومحمد<sup>15</sup>  
 c ابن الحسن هـ وكان بعضهم يقول القول في هذا قول المقر له ولا يلتفت الى  
 قول المقر لم يقبض ما وقع عليه البيع لأنه قد اقر أن الثمن عليه فلا  
 d يقبل قوله فيما يريد به ابطاله عنه ، وممن قال ذلك ابو حنيفة هـ والقول  
 الأول هو القياس عندنا لأن ابا حنيفة قد قال لو قال المقر لك على الف  
 درهم من ثمن هذا العبد لعبد قائم في يد المقر له وقال الآخر بل هـ<sup>20</sup>  
 عليك من ثمن عبد قد قبضته متى أن القول في ذلك قول المقر ولم  
 يبطل دعواه أنه لم يقبض ما ابتاع اقراره أن الثمن عليه لأنه قد يكون  
 عليه ثمن ما ابتاع وقبض وثن من ما ابتاع ولم يقبض مما يُعَدَّر البائع على  
 تسليمه الى المبتاع له وإن ذلك غير زائل عنه بإقراره بوجوب الثمن  
 عليه ولا يختلف في ذلك اضافة المقر البيع الى عبد بعينه وترك<sup>25</sup>  
 e اضافته لأن التسليم واجب فيهما على البائع الى المبتاع هـ ولكن

| اضافته الى عبد بغير عينه: 26 | المبيع: 25 | fehlt ان: 22

الإحتياط من هذا اولى فلذلك كتبنا في كتابنا ذكر القبض لينقطع  
الإختلاف ويؤمن على المقر له ما يخاف عليه منه قال وإن كان المال من 13  
قرض كتبت وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب قرض  
اقترضها فلان بن فلان فلان بن فلان ودفعها اليه وقبضها منه فلان بن  
5 فلان وصارت في يده وقبضه على صفة عيونها ووزنها المذكورين في هذا  
الكتاب وصارت ديننا لفلان بن فلان على فلان بن فلان ثم تنسق بقية  
الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في الكتاب الأول 4 وإن لم يكن ذلك  
من قرض ولكنه من متاع غصبه المقر المقر له وأستهلكه فصارت قيمته ديننا  
له عليه كتبت وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب قيمة  
10 متاع استهلكه فلان بن فلان لفلان بن فلان ووجب لفلان بن فلان على  
فلان بن فلان قيمته المسماة في هذا الكتاب 5 وإن كان ذلك المتاع كان  
وديعة للمقر له عند المقر استهلكها بينت ذلك في كتابك وكذلك إن كان  
لم يستهلكها ولكنه اخرجها من يده فوجب عليه بذلك ضمان قيمتها  
فأقر بذلك للمودع وكتب له به على نفسه ذكر حق غير أنك تحتاج أن  
15 تذكر في كتابك اخراج المودع ايها عن يده ووجب قيمتها عليه للمودع  
وإقرار المودع أن هذه الكذا كذا الدينار قيمة هذه الوديعة يوم استهلكها  
فلان بن فلان يعنى المودع في المكان الذى استهلكها فيه 6 وإن كانت من  
غصب قد حكم القاضى بقيمته للمغصوب على الغاصب كتبت وهذه  
الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب قيمة العبد الذى يدعى فلانا  
20 وهو العبد الذى غصبه فلان فلانا فأستهلكه او اخرجه عن يده بعد أن  
حكم القاضى فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبد الله  
فلان الإمام على مدينة كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه  
القيمة المسماة في هذا الكتاب بعد أن ثبت عنده بشهادة غير واحد  
من الرجال قبل شهادتهم بعد أن سأل عنهم فأنتهى اليه عنهم ما رأى به  
25 قبول شهادتهم وبعد أن حضره عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك  
فلان بن فلان وفلان بن فلان معرفة فلان بن فلان وفلان بن فلان

هذين بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما ومعرفةً فلان العبد المسمّى في هذا الكتاب بعينه وأسمه وقيّمته المذكورة في هذا الكتاب بعد أن أقرّ عنده فلان بن فلان الرجل الذى حضر بغصبه آياه فلان بن فلان الرجل الذى حضر وإخراجه عن يده فأنفذ القاضى فلان بن فلان ما ثبت عنده من ذلك وجعل قيمة هذا العبد المذكور في هذا الكتاب قيمته 5 المذكورة في هذا الكتاب وقضى بجميع ما أنفذ من ذلك وحكم به وقضى لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه القيمة المسماة في هذا الكتاب وجعلها ديناً لفلان بن فلان على فلان بن فلان وفي كذا ديناراً متاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً وأبطل ذلك فلان بن فلان يعنى المغصوب عن هذا العبد المسمّى في هذا الكتاب وأخرجه من ملكه الى ملك فلان 10 ابن فلان بإيجابه له عليه هذه القيمة المذكورة في هذا الكتاب، ثم تكتب I 7 بقية الكتاب من الحوالة به وقبول الإقرار على ما كتبنا 15 وإن كان القاضى لم يقض بالقيمة بيينة ثبتت عنده ولكنه قضى بها بإقرار المقرّ وقد كان المقرّ له ادعى أنّها أكثر من ذلك فلم يثبت له على ذلك بيينة فجعل القاضى القول قول المقرّ مع يمينه كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا حتى 15 اذا اتيت على ذكر قضاء القاضى بالقيمة كتبت بإقرار فلان بن فلان أنّ قيمة هذا العبد المسمّى في هذا الكتاب كانت يوم غصبه فلان فلاناً كذا كذا ديناراً متاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً وبعد أن انكر ذلك فلان بن فلان وذكر أنّ قيمة هذا العبد المسمّى في هذا الكتاب أكثر من ذلك وسأل القاضى فلان بن فلان أن يستحلف له فلان بن فلان على ما ادعى 20 عليه من ذلك فأستحلفه له القاضى على ذلك على ما رأى عليه من اليمين فيه وقضى القاضى فلان بن فلان لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه القيمة التى أقرّ له بها فلان بن فلان وجعله على حجته في فضل إن كان في قيمة عبده المسمّى في هذا الكتاب عمّا أقرّ له به فلان بن فلان 25 a فلان قال ولا تكتب في كتابك هذا خروج العبد من ملك المغصوب الى ملك الغاصب كما كتبت في الكتاب الذى قبل هذا لأنّ العبد لو



ظهر في هذا كان للمغصوب اخذة الا ان تكون القيمة على ما ذكر  
الغاصب ، وفي الوجه الأول لا سبيل له على العبد لأن القاضي قضى له  
فيه بالقيمة بغير قول الغاصب وقضى له فيه بالقيمة بالبيئنة التي جعلها  
حجة على الغاصب وعلى المغصوب جميعا قَالَ وَإِنَّمَا كَتَبْنَا الْقِيَمَةَ عَلَى مَا I7b  
5 كَتَبْنَا وَرَاعَيْنَاهَا يَوْمَ كَانَ الْغَضَبُ وَلَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ لِأَنَّا ذَكَرْنَا  
فِي ذَلِكَ قَضَاءَ الْقَاضِي فَكَانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الصَّوَابِ مَكْتَفَى بِهِ عَنْ شَرْحِ  
مَا سِوَاهُ ١٥ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَمُضْ فِيهِ قَضَاءٌ مِنَ الْقَاضِي وَلَكِنَّ الْمَغْضُوبَ 8a  
طَالَبَ الْغَاصِبَ بِقِيَمَةِ مَا غَضِبَهُ فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ دُونَ الْقَاضِي وَأَقْرَبَ لَهُ بِهِ  
فَإِنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ  
10 إِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ هَلَكَ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ اسْتِهْلَاكِ مِنْهُ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ يَوْمَ  
غَضِبَهُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ زِيَادَةِ إِنْ كَانَ زَادَهَا فِي يَدِهِ ١٥ وَقَدْ خُولِفُوا فِي b  
ذَلِكَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ الشَّافِعِي فَجَعَلَ عَلَيْهِ ضَمَانَ  
الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَتْ فِي يَدِهِ مَعَ ضَمَانِ الْقِيَمَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْعَبْدُ يَوْمَ  
غَضِبَهُ ١٥ فَإِنْ أَثَرَتْ أَنْ تَكْتَبَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا أَعْلَمْتَ كَلَّ وَاحِدًا مِنَ الْمَغْضُوبِ 8  
15 وَمَنْ الْغَاصِبُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا فِيهِ وَبَيَّنَّتْ لَهُ اخْتِلَافَهُمْ  
فِيهِ وَأَضْفَتْ كَلَّ قَوْلَ مَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى قَائِلِيهِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا فِي ذَلِكَ  
عَلَى الْأَخْذِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ كَتَبْتَ وَهَذِهِ الْكُذَا كَذَا الدِّينَارِ الْمُسَمَّاةِ  
فِي هَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ مَا وَجِبَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي  
غَضِبِهِ مِنْهُ عَبْدَهُ فُلَانًا الْفُلَانِي الَّذِي مَاتَ فِي يَدِهِ فِي حَالِ غَضِبِهِ أَيَّاهُ ثُمَّ  
20 تَنْسَقُ بِقِيَمَةِ الْكِتَابِ عَلَى مَا كَتَبْنَا ١٥ فَمَتَى رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ يَذْهَبُ c  
إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا جَعَلَ الْوَاجِبَ لِلْمَغْضُوبِ عَلَى  
الْغَاصِبِ فِي مَذْهَبِهِ دَاخِلًا فِيمَا أَقْرَأَ الْمَغْضُوبُ بِقَبْضِهِ مِنَ الْغَاصِبِ ١٥ وَإِنْ لَمْ 9a  
يَكُنِ الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ هَلَكَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَلَكِنَّ الْغَاصِبَ اسْتَهْلَكَهُ  
بِإِخْرَاجِهِ أَيَّاهُ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعِ أَحَدْتِهِ فِيهِ أَوْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ  
25 التَّمْلِيكِ فَإِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ شَعِيبٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ  
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ — وَهُوَ

قول محمد — قَالَ مُحَمَّدٌ لَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَهْلَكَ فَقَدْ اسْتَهْلَكَ الزِّيَادَةَ فَضَمَّنَهَا،  
وروى أصحاب الإماء عن ابى يوسف عن ابى حنيفة أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قِيَمَتَهُ  
يَوْمَ غَضِبَهُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنْ رَأْيِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَيْهِ  
I 9 ضَمَانٌ قِيَمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَ فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ ابى حنيفة ۞ فَإِنْ ائْتَتْ  
أَنْ تَكْتَبَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا امْتَثَلَتْ فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَلَمْ تَكْتَبْ فِيهِ خُرُوجٌ 5  
العبد من ملك المَغْصُوبِ إِلَى مَلِكِ الْغَاصِبِ لِاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَبْدِ  
9b لَوْ قُدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ۞ فَكَانَ أَبُو حنيفة وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَ  
لَا سَبِيلَ لِلْمَغْصُوبِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَلِكَهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ اخْتِذْ قِيَمَتَهُ مِنْ  
c الْغَاصِبِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ۞ وَقَدْ خُولِفُوا فِي ذَلِكَ وَمِمَّنْ خَالَفَهُمْ  
فيه الشافعي فقالوا لِلْمَغْصُوبِ مَتَى قُدِرَ عَلَى عِبْدِهِ اخْتِذْهُ وَرَدَّ الْقِيَمَةَ عَلَى 10  
الغاصب ولم يجعلوا ملكه زائلا عنه بأخذه القيمة التي اخذها عند  
d عدمه آياه ۞ فَلِذَلِكَ ذَهَبْنَا إِلَى أَنْ لَا نَكْتَبُ فِي هَذَا الْكِتَابِ خُرُوجَ الْعَبْدِ  
مِنْ مَلِكِ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَلِكِ الْغَاصِبِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ  
لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَلِكِ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَلِكِ الْغَاصِبِ وَأَهْمَلْنَا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ  
ليكون مردودا إلى رأى مَنْ يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ قِضَاةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَيُّ الْمَذْهَبِينَ 15  
e رآه فِي ذَلِكَ صَوَابًا امضَى الْأَمْرَ عَلَيْهِ ۞ وَقَدْ كَانَ أَبُو حنيفة يَقُولُ فِي الْعَبْدِ  
الْمَغْصُوبِ لَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ الْغَاصِبُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ يَدِهِ بِالْتَمْلِيكِ الَّذِي  
ذَكَرْنَا وَلَكِنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً إِنَّ لِلْمَغْصُوبِ الْخِيَارَ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ فِي مَالِهِ  
بِالْغَضَبِ قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ عَاقِلَتَهُ بِالْقَتْلِ قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ، فَقَدْ  
جعل قتل آياه موجبا ضمانا لم يكن وجعله به في معنى مَنْ قَتَلَ مَا لَيْسَ 20  
بِمَغْصُوبٍ؛ فَكَانَ أَوْلَى الْقَوْلِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا عَنْهُ بِأَصْلِهِ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهُ  
آياه مِنْ يَدِهِ إِخْرَاجًا يَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ فِي  
عَبْدٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَضِبَهُ ففعل فيه ذلك الفعل؛ فهذا الذي ذكرنا هو  
f الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِهِ ۞ وَإِنَّمَا كَتَبْنَا مَا كَتَبْنَا عِنْدَ قِضَاةِ الْقَاضِي وَحَمَلْنَاهُ عَلَى  
ما روى أبو يوسف عنه ولم نَحْتِطْ فِيهِ مِنْ أَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ لِأَنَّ قِضَاةَ 25  
الْقَاضِي فِي مِثْلِ هَذَا يَقْطَعُ الْإِخْتِلَافَ وَيُوجِبُ الْإِجْتِمَاعَ فِيمَا قَضَى بِهِ  
حَتَّى يَكُونَ الَّذِي قَضَى بِهِ مِنْهُ مِمَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُ



كتاب اذكار الحقوق والرهنون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي . ١٣

صرفه عمّا قضى به وعمّا جعله عليه الى ما سواه ممّا يرى وآله نسأله  
التوثيق قال ابو جعفر وإذا كان للرجل على الرجل مال الى اجل فأراد أن I 10  
يكتب عليه بذلك كتاب ذكر حقّ كتبت ذكر حقّ فلان بن فلان بن  
فلان الفلاني على فلان بن فلان بن فلان الفلاني له عليه كذا ديناراً  
5 متاقيل ذهباً عيناً وازنة جياتاً ديناً ثابتاً لازماً يحلّ له عليه عند انقضاء  
شهر كذا من سنة كذا ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبتنا في  
مثل ذلك ممّا قد تقدّم في كتابنا هذا غير أنّك تكتب فيه فقبل فلان  
ابن فلان من فلان بن فلان جميع ما اقرّ له به في هذا الكتاب وصدقه  
على الأجل المسمّى فيه بمخاطبة منه ايّاه على جميع ذلك ثم تكتب  
10 بعقب ذلك شهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني المقرّ له  
وفلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني المقرّ بجميع ما سمى ووصف في هذا  
الكتاب ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبتنا في مثل ذلك ممّا  
قد تقدّم في كتابنا هذا قال وهذا اذا كان المال كلّه يحلّ في وقت 11  
واحد ، فإن كان يحلّ في اوقات مختلفة كتبت له عليه كذا ديناراً  
15 متاقيل ذهباً عيناً وازنة جياتاً ديناً ثابتاً لازماً يحلّ له عليه في كذا كذا  
شهرًا متواليّة اولها مستهلّ شهر كذا من سنة كذا وآخرها انقضاء شهر  
كذا من سنة كذا يحلّ له عند انقضاء كلّ شهر منها كذا ديناراً  
متاقيل ذهباً عيناً وازنة جياتاً ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما  
كتبتنا في مثله ممّا قد تقدّم في كتابنا هذا قال ابو جعفر وإنما بدأنا a  
20 في الشهادة بإقرار الذي له الدين ثمّ تبتينا بإقرار الذي عليه الدين  
احتياطاً للمقرّ لأنّ المقرّ له لو قال أمّا المال فلي ولا اجل علىّ فيه لكان  
بين الناس اختلاف في ذلك فمنهم من يقول القول في ذلك قول المقرّ له b  
مع يمينه إن طلب المقرّ يمينه على ذلك وممن قال ذلك ابو حنيفة وأبو  
يوسف ومحمد بن الحسن حدّثنا بذلك محمد بن العباس قال حدّثنا  
25 على بن معبد قال حدّثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا يعقوب عن أبي  
حنيفة ولم يحك في ذلك خلافاً بينهم من يقول القول قول المقرّ c

مع يمينه على ذلك اذا طلب المقر له يمينه وممن قال ذلك الشافعي <sup>٥</sup>  
 111d فكتبنا اقرار المقر له اولا ليؤمن المقر من قول من يجعل القول في الاجل  
 e قول المقر له مع يمينه <sup>٥</sup> وهذه الآجال انما تثبت باتفاق اهل العلم في  
 اثمان الأشياء المبيعة وفي المهور في النكاحات وفي الأجعل في الطلاق  
 وألحع وألعتاق وما اشبه ذلك بعد أن يكون الاجل مشترطا في عقده <sup>5</sup>  
 فأما ما سوى ذلك من القرض اذا اقترض رجل رجلا دراهم او دنانير الى  
 اجل معلوم فإن ابا حنيفة وأبا يوسف وزفر ومحمد بن الحسن ومحمد  
 ابن ادريس الشافعي يقولون المال حال ولا يتأجل ، وخالفهم في ذلك مالك  
 ابن انس فقال المال الى اجله الذي سمي فيه ، فأعرف ذلك فإنه لا ينتهيا في  
 12 a ذلك كتاب مجمع عليه قال ابو جعفر فإن وجب مال لرجل على رجل من <sup>10</sup>  
 وجه من الوجوه التي تثبت فيها الآجال اذا اشترطت فوجب حالا ثم اجله  
 الذي هو له فإن الناس يختلفون في ذلك ايضا فأما ابو حنيفة وأبو يوسف  
 ومحمد بن الحسن فيقولون الاجل في ذلك جائز ويجعلونه زيادة في الشيء ،  
 لأن من اصولهم اثبات الزيادات في اثمان البياعات ويجعلون ذلك في حكم  
 ما كان في اصل العقد ، فجعلوا الاجل كذلك ، وأما زفر بن الهذيل <sup>15</sup>  
 ومحمد بن ادريس الشافعي فكانا يقولان المال حال والتأجيل باطل لأن  
 اصله كان حالا ، وأما مالك بن انس فقياس قوله أن التأجيل في ذلك  
 b جائز <sup>٥</sup> وإن كان المال وجب من قيمة متاع استهلكه رجل لرجل فأجله  
 به صاحب المتاع الى وقت معلوم فإن ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا  
 يجيزون التأجيل في ذلك ايضا وكان زفر بن الهذيل ومحمد بن ادريس <sup>20</sup>  
 12 الشافعي لا يجيزان ذلك <sup>٥</sup> فأعرف هذه المواضع التي حكم التأجيل فيها  
 كما ذكرنا لتمثيل في كل واحد منها ما يجب امتثاله فيه ليكون في  
 ذلك حياطة للطالب وللمطلوب جميعا ، غير أن احوط الأشياء في هذا  
 لكل واحد منهما اذا تراضيا جميعا بالتأجيل أن تعلمهما ما يقول اهل  
 العلم في ذلك ليقفا على وجه الحكم فيما سألنا عنه فإذا طبقت نفس <sup>25</sup>  
 الطالب بالتأجيل كتبت الكتاب بينهما بأمال مؤجلا الى الاجل الذي

يتصادقان عليه ولم تذكر لأصل المال سببا فإنك اذا فعلت ذلك كان ما  
اقرأ به على الظاهر وكان الأجل لازما حتى يعلم ما يمنعه قال ابو جعفر I 12c  
هذا احوط ما قدرنا عليه في هذا مما يجوز ان يحتال به في اثبات  
الأجل ولا ياتم الذي يحتال بذلك غير أننا لا نأمن أن يقول الطالب  
إنما اجلت ما لا يتأجل لأن مالي إنما كان قرضا ويقدم المطلوب الى  
5 قاض لا يرى التأجيل في القرض ويسعله استخلاف المطلوب على ذلك ، فإن  
طلب ذلك فإن قياس قول ابي حنيفة أنه لا يمين عليه لأنه قد اقر  
بوجوب الأجل على نفسه فذلك اكذاب منه لنفسه في دعواه الثانية ،  
وكان غيره يستخلفه على ذلك ولا حيلة عندنا في دفع اليمين في ذلك ؛  
10 وكان بعض من لا ورع له يكتب في ذلك أنه قد رفع الى قاض من قضاة d  
المسلمين في المصر الذي هو قاض عليه فحكم لفلان بن فلان على فلان  
ابن فلان بهذا الأجل المسمى في هذا الكتاب وأوجبه له عليه بعد أن  
سأله فلان بن فلان ذلك يعنى المطلوب ؛ وهذا ايضا وأن كان فيه كذب e  
لا حياة فيه لأنه لا يؤمن الطالب أن يقول اقررت له به في هذا الكتاب  
15 من الحكم المسمى فيه من غير أن يكون حكم على حاكم بشيء من  
ذلك والمطلوب يعلم ما اقول فاستخلفه الى ايها الحاكم على ذلك فيعود في  
ذلك من الاختلاف مثل الذي خاف منه قبل ذلك وكتب هذا من  
اجله ؛ وإن كان المال من قرض فأراد الطالب والمطلوب أن يكتبتا بذلك 13  
كتبا يذكران المال فيه أنه حال ويذكران وجهه كتبت الكتاب على ما  
20 كتبتنا غير أنك تكتب وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب  
قرض اقرضه فلان بن فلان فلان بن فلان وقبضها منه فلان بن فلان  
وصارت في يده وقبضه بتسليم فلان بن فلان أياها اليه ؛ وإن كان المال 14  
من ثمن بيع كتبت وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب  
من ثمن متاع ابتاعه فلان بن فلان من فلان بن فلان بعد أن قبله  
25 فلان بن فلان ورضيه وعرف عيوبه عيبا عيبا وأستهلك هذا المتاع بعد  
ذلك — هذا ان كان استهلكه — ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبتنا ؛

I 15 فإذا كان للرجل على رجل مال إلى أجل معلوم من ثمن بيع فضمنه له  
ضامن عنه بأمره إلى أجله فأراد أن يكتب ذلك في كتاب ذكر الحق الذي  
اكتتبه على المطلوب كتبت الكتاب على مثل ما كتبتنا في هذا الباب  
حتى إذا اتيت على القبول كتبت وحضر فلان بن فلان الفلاني يعني  
الضامن قراءة هذا الكتاب فعرفه وأقر أن جميع ما فيه حق على ما سمي<sup>5</sup>  
ووصف فيه وضمن عن فلان بن فلان بأمره لفلان بن فلان هذه الكذا  
كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب إلى أجلها المسمى في هذا الكتاب  
ضمانا لازما واجبا على أن لفلان بن فلان يعني الطالب أن يأخذ فلان  
ابن فلان يعني المطلوب وفلان بن فلان يعني الضامن وكل واحد منهما  
بهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب عند وجوب أخذه<sup>10</sup>  
بها، إن شاء أخذهما به جميعا وإن شاء أخذهما به شتى كيف شاء  
وكلما شاء، ولا يُبرئهما ولا واحدا منهما أخذه بذلك كله أو بشيء منه  
أخذها دون صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب حتى يستوفي جميع  
هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب، وكل واحد من فلان  
ابن فلان ومن فلان بن فلان يعني المطلوب والضمين كفيل بنفس صاحبه<sup>15</sup>  
المسمى معه في هذا الكتاب بأمره بعد محل هذه الكذا كذا الدينار  
المسماة في هذا الكتاب عليه لفلان بن فلان يعني الطالب ووكيل  
لصاحبه في حياته ووصى له بعد وفاته فيما يدعى فلان بن فلان يعني  
الطالب قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب في ذلك من حق قليل  
وكثير وفي بيع ما يجب بيعه لفلان بن فلان يعني الطالب في دينه<sup>20</sup>  
المسمى في هذا الكتاب، على أن كل واحد من فلان بن فلان يعني  
المطلوب ومن فلان بن فلان يعني الضمين كلما برى إلى فلان بن فلان  
يعني الطالب من نفس صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب فهو كفيل  
به عند تبرئه منه وبعد تبرئه منه كما كان كفيلا به قبل ذلك ما  
بقي لفلان بن فلان يعني الطالب على فلان بن فلان يعني المطلوب<sup>25</sup>  
وعلى فلان بن فلان يعني الضامن شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب،



وكلمًا فسح كل واحد من فلان بن فلان يعني المطلوب ومن فلان بن  
فلان يعني الضامن شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسمّاتين  
في هذا الكتاب فصاحبه المسمّى معه في هذا الكتاب وكيل له ووصى له  
عند فسحه ذلك وبعد فسحه كما كان قبل ذلك ما بقي لفلان بن  
5 فلان يعني الطالب على فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المطلوب  
والكفيل شيء من حقه المسمّى في هذا الكتاب ، فقبل فلان بن فلان  
يعني الطالب من فلان بن فلان يعني المطلوب ومن فلان بن فلان  
يعني الضامن جميع الإقرار والكفالة المسمّاتين في هذا الكتاب بمخاطبة  
منه أيّاهما على جميع ذلك ، وقبل كل واحد من فلان بن فلان يعني  
10 المطلوب ومن فلان بن فلان يعني الضامن من صاحبه المسمّى معه في  
هذا الكتاب جميع الوكالة والوصاية المسمّاتين في هذا الكتاب بمخاطبة  
منه أيّاه على جميع ذلك ، وجميع ما في هذا الكتاب من اقرار وكفالة  
وضمان ووكالة ووصاية فعلى غير شرط كان في عقدة هذا البيع المسمّى في  
هذا الكتاب — هذا اذا ذكرت في صدر كتابك أنّ الدين من ثمن بيع ،  
15 وإن لم تذكر ذلك في كتابك لم تحتج الى هذا — ثم تكتب بعقب  
ذلك شهد على اقرار فلان بن فلان يعني الطالب وفلان بن فلان يعني  
المطلوب وفلان بن فلان يعني الكفيل بجميع ما سُمي ووصف في هذا  
الكتاب ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله ممّا  
قد تقدّم في كتابنا هذا وقد كان بعض الناس يكتب في الضمان في I 15 a  
20 هذا «حيّهما عن ميّتهما وملبيّهما عن معدّمهما وشاهدتهما عن غائبهما» ،  
وهذا عندنا ضعيف وقد حدّثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد  
ابن الحسن أنّ ابا حنيفة كان ينكر ذلك ولا يكتبه في كتبه ولم يحك في ذلك  
خلافًا بينه وبين ابي يوسف قال ابو جعفر وهذا عندنا مكروه ايضا لأنك اذا b  
كتبت «حيّهما عن ميّتهما» لم يكن للمضمون له أن يأخذ حيّا عن حيّ وكذلك  
25 اذا كتبت «ملبيّهما عن معدّمهما» لم يكن للطالب أن يأخذ مليّعا عن مليّء  
وكذلك اذا كتبت «شاهدتهما عن غائبهما» لم يكن للطالب أن يأخذ شاهدا عن

الجميع: 17 | من فلان يعني: 9

شاهد وإنما له أن يأخذ كل واحد ممن ذكرنا بضده فيأخذ الحي  
 بالميث والمليء بالمعدم والشاهد بالغايب ، وإذا اكتفيت بمثل ما كتبنا امنت  
 I 15 c من هذه المواضع التي ذكرنا <sup>٥</sup> وقد كتب بعض اصحابنا في اذكار الحقوق  
 كلها غير ما كتبنا وأبتدأها بغير ما ابتدأناها به وهو أنه كتب هذا ما  
 شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن <sup>٥</sup>  
 فلان الفلاني وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه وأسمه ونسبه اقر  
 عندهم وأشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر  
 كذا من سنة كذا أن عليه لفلان بن فلان كذا كذا دينارا مثاقيل  
 ذهبنا تم ينسق كتابه على مثل ذلك حتى اتى على آخره <sup>٥</sup> فأما ما  
 جرت عليه كتب الأوتل الذين تنسب اليهم الشروط كأبي حنيفة وأبي <sup>10</sup>  
 يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وهلال بن يحيى فعلى ما  
 كتبنا ، فإن كتبت ذلك فحسن وإن كتبت على مثل ما كتب عليه  
<sup>e</sup> مخالفتم مما ذكرناه فحسن <sup>٥</sup> وقد كان بعض اصحابنا يكتب في موضع  
 الضمان غير ما كتبنا وهو أنه كان يكتب وضمن عن فلان بن فلان بأمره  
 لفلان بن فلان هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب بعد <sup>15</sup>  
 حلول اجلها المسمى في هذا الكتاب <sup>٥</sup> فكرهنا نحن ذلك وكتبنا « وضمن  
 عن فلان بن فلان بأمره لفلان بن فلان هذه الكذا كذا الدينار  
 المسماة في هذا الكتاب الى اجلها المسمى في هذا الكتاب » وحدونا بالكفيل  
 حدونا بالمطلوب لأننا رأيناهم لا يختلفون أن يكتبوا في الدين الموجل  
 « له عليه كذا كذا دينارا يحل له عليه عند انقضاء شهر كذا من سنة <sup>20</sup>  
 كذا » فذكروا وجوب الدين الى اجله ولم ينفوا منه الوجوب بعد حلوله؛  
 فالنظر على ما اجمعوا عليه من ذلك أن يكتبوا في الكفيل كذلك ايضا  
 فيذكروا الدين بالوجوب ويذكروا فيه الأجل الذي اذا حل أخذ بالدين ،  
 فهذه حجة <sup>٥</sup> وفي ذلك ايضا حجة اخرى توجب ما ذهبنا اليه ايضا وذلك  
 أننا اذا جعلنا الواجب بالضمنان بعد حلول اجل الدين فمات الضامن <sup>25</sup>  
 قبل حلول اجل الدين لم يجب عليه ما ضمن إلا بعد حلول اجل

| كتبوا: 22 | فالنظر: 22 | الى حلوله: 21 | كتبوا: 19 | ذكرناه عليه فحسن: 13 | أن: 4

كتاب اذكار الحقوق والرهن من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي . ١٩

الدين ولا يؤمن أن يرفع ذلك الى من يتناول في ذلك فيقول قد مات هذا  
الضامن قبل وجوب هذا الضمان عليه فمات برىء الذمة من الدين  
وصارت تركته ميراثا لورثته وبطلت ذمته فلا يجب عليه دين بعد ذلك  
وأن حل الأجل ، وأن كان هذا القول مما لا نقوله نحن فإنه غير مأمون  
5 أن يذهب اليه غيرنا <sup>هـ</sup> ولكن الأحوط في ذلك أن تذكر في امر الضمين I 15h  
ما ذكرت في امر المطلوب حتى متى ما مات واحد من المطلوب او من  
الكفيل قبل حلول اجل الدين امتثل فيه الحكم في ذلك <sup>هـ</sup> فإن اهل  
العلم قد اختلفوا فيمن مات وعليه دين الى اجل هل يحل بموته ام لا  
فما روى عنهم في ذلك ما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا محمد  
10 ابن سعيد بن الإصمعي قال اخبرنا حفص بن غياث عن اشعث بن  
عبد الملك عن الحسن وأبن سيرين قالا اذا افلس الرجل او مات فقد  
حل ما عليه ؛ حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا  
حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم مثله ؛ حدثنا محمد  
بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار بن دار قال حدثنا معاذ بن معاذ  
15 قال حدثنا اشعث عن الحسن في رجل مات وعليه دين الى اجل قال اذا  
مات حل دينه ؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار  
بن دار قال حدثنا معاذ قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن  
سيرين في رجل مات وعليه دين الى اجل قال اذا اوثق له الورثة فهو  
الى اجله ؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا عبد  
20 الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في رجل  
عليه دين الى اجل قال ان مات او افلس حل دينه ؛ حدثنا محمد قال  
حدثنا بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن  
المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا مات قضيبته الى اخيه ؛  
حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال  
25 حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال اذا مات فقد حل دينه  
لأن الله تبارك وتعالى يقول «من بعد وصية يوصى بها او دين» فلا يكون

23 | فديته : 26: Sure 4, 12. 15 |

2\*



ميراث حتى يقضى الدين؛ حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال قال عبد الرحمن بن مهدي قال مالك بن انس وسفيان بن سعيد اذا مات حل دينه <sup>15 k</sup> وقال عبيد الله بن الحسن اذا مات وعنده دين قضينته وإن كانت دار او ارض لم اكسرها، هو الى اجله؛ حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن ابي نئب أن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهرى وسعد بن ابراهيم وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبنة كانوا يقولون اذا مات وعليه دين الى اجل فهو الى اجله قال ابو جعفر وأما قول ابى حنيفة ومن ذهب مذهبه ومالك بن انس ومن ذهب مذهبه والشافعى ومن ذهب مذهبه وسائر من تدور عليه الغتوى سوى من ذكرنا يقولون اذا مات الرجل وعليه دين الى اجل <sup>10</sup> حل دينه <sup>h</sup> فلما كان في موت الذى عليه الدين الموجل من الاختلاف ما قد ذكرنا كان الأحوط في ذلك أن تكتب الكتاب على الضمين على مثل ما كتبنا، فإن مات واحد من الضمين او من المضمون عنه فأراد الطالب أخذ الدين من تركته رفع ذلك الى القاضى فأى القولين اللذين ذكرنا رآه في ذلك حكم به، وإن اراد أخذ الحى لم يأخذه بالدين الى <sup>15</sup> انقضاء الأجل <sup>h</sup> وقد كان ابو حنيفة يقول اذا مات الكفيل قبل حلول الأجل حل عليه الدين وأخذ من تركته حالاً إن اراد ذلك الطالب، فإن اخذ الدين من تركة الكفيل فأراد وارثه أن يرجع بذلك على المطلوب فإن سليمان بن شعيب حدثنا عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال ليس له أخذ المطلوب به إلا بعد حلول <sup>20</sup> اجله عليه، قال وهو قول ابى يوسف ومحمد <sup>h</sup> وروى عن الحسن بن زياد عن زفر أنه قال لو ارث الكفيل أن يرجع به على المطلوب حالاً قال يعنى زفر وذلك لأن الحكم أن من مات وعليه دين الى اجل حل دينه بموته، فلما امر المطلوب هذا الرجل أن يضممن عنه هذا المال الى سنة صار في حكم من قال له أضمنه عنى الى سنة إن حبيت الى انقضائها وإن مت <sup>25</sup> فيها أخذ من تركتك حالاً، فهذا معنى ما امره به وأن كان لم يبينه له



كتاب اذكار الحقوق والرهنون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي . ٢١

لأنَّ الحكم يوجب هذا على ما ذكرنا، فلما كان ذلك كذلك التزمت  
المطلوب ما لزم الكفيل بأمره في حياته وبعد وفاته على ما اوجبه عليه  
الحكم في كل واحد منهما، وآله نسأله التوفيق

II 1

### باب الرهنون

5 قَالَ ابو جعفر وإذا كان لرجل على رجل مال حال أو الى اجل  
فرهنه رهنا ولم يكتب عليه قبل ذلك بالدين كتاب ذكر حق فأراد أن  
يكتب عليه كتابا يذكر فيه ما له عليه من الدين وأرتهانه به ما يرهنه  
به كتبت كتاب ذكر الحق على ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر قبول  
الإقرار كتبت بعقب ذلك وقد رهن فلان بن فلان فلان بن فلان بجميع  
10 حقه الذي له عليه المسمى في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة  
كذا في الموضع الكذا منها وفي الدار التي يحيط بها ويشتمل عليها  
حدود اربعة ثم تحددتها وتذكر بابها في أي حد هو من حدودها على  
ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا ثم تكتب بعد  
ذلك رهن فلان بن فلان فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة  
15 في هذا الكتاب بحدودها كلها ثم تذكر حقوقها على مثل ما كتبنا في  
مثل ذلك فيما تقدم في كتابنا هذا فإذا اتيت على «وكل حق هو له  
خارج منها» كتبت بعقب ذلك رهنا مقبوضا مفرغا مجوزا بجميع حقه  
المسمى في هذا الكتاب وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع  
ما وقع عليه هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن  
20 فلان وصار في يده وقبضه بغير حائل بينه وبينه وبغير مانع له منه  
بمحضر من الشهود المسمين في هذا الكتاب ومعينة منهم لذلك وحضور  
منهم له في المجلس الذي وقع فيه هذا الرهن قبل أن ينتفرق منه فلان  
ابن فلان وفلان بن فلان ثم نفرقا منه بعد ذلك عن تراض منهما جميعا  
لجميعه وإنفان منهما له شهد ثم تكتب الشهادة على مثل ما كتبناها في مثل  
25 ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا قَالَ ابو جعفر وقد اختلف في غير موضع a

| لجميع: 17 | لجميع: 9

من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان وقد رهن  
 فلان بن فلان فلان بن فلان بجميع حقه المسمى في هذا الكتاب، وكان ابو  
 زيد يكتب بجميع هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب، فكان ما كتب  
 يوسف وهلال في هذا احب اليينا لأنهم قد كتبوا جميعا في اول الكتاب « ذكر  
 حق فلان بن فلان على فلان بن فلان » ولم يكتبوا « ذكر دراهم فلان »<sup>5</sup>  
 II 1 b ابن فلان على فلان بن فلان » وكان يوسف وهلال اذا فرغا من تحديد  
 الدار المرهونة في كتابهما ردا الكلام الاول فكتبا « رهن فلان بن فلان  
 فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب » وكان ابو  
 زيد لا يكتب ذلك ولكنه يكتب مكانه تسليم الراهن الدار المرهونة الى  
 المرتهن، فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب اليينا لإجماعهم على<sup>10</sup>  
 مثل ذلك في شراء الدور أنهم يحددونها عند ذكرهم شراءها ثم يعيدون  
 ذكر الشراء الذي ابتدوا به الكتاب، فكان ما اختلفوا فيه مما ذكرنا في  
 « كتاب الرهن معطوفا على ما اجمعوا عليه في مثله في كتاب الشرى » وكان  
 يوسف وهلال يكتبان « فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما رهنه  
 من ذلك » ولم يكن ابو زيد يكتب من ذلك شيئا، فكان ما كتب يوسف<sup>15</sup>  
 وهلال في هذا احب اليينا لأن الرهن لا يكون رهنا إلا بقبول من  
 المرتهن اياه من الراهن على ما رهنه اياه عليه » فان قال قائل فقد  
 رأينا جميعا لا يكتبون قبول المشتري في كتاب الشرى قيل له الرهن  
 عندنا في هذا مخالف للشرى لأن الشرى لا يكون إلا من المتعاقدين له  
 جميعا والرهن فقد يكون يقع عليه اسم الرهن ببذلة الراهن له وأن لم<sup>20</sup>  
 يقبله المرتهن » ألا ترى أن ابا حنيفة، ابا يوسف ومحمدا قد قالوا في  
 رجل قال وأله لا بعث عبدى هذا من فلان ثم قال له بعد ذلك قد  
 بعثك عبدى هذا بألف درهم فلم يقبل ذلك المحلوف عليه إن الحالف  
 غير حانت في يمينه؛ قالوا وكذلك لو قال رجل وأله لا اشتريت عبد  
 فلان هذا ثم قال الحالف بعد ذلك لفلان قد اشتريت عبدك هذا<sup>25</sup>  
 منك بكذا كذا ديناراً وقال الآخر لا ابيعك اياه بها إن الحالف غير

حانت في يمينه؛ فجعلوا الشرى والببيع لا يكونان إلا على التمام والوجوب لأنّ فيهما تمليكاً من كلّ واحد من المتبايعين شيئاً قد كان يملكه قبل ذلك فلم يكن المشتري منهما مشترياً حتى كان صاحبه بائعاً ولم يكن صاحبه بائعاً حتى كان مشترياً، فكذلك كان ذكرنا للبيع والشرى مغنياً

5 عن ذكر القبول ٥ ولو قال رجل وأله لا رهنك عبدى من زيد بما له على II 1f من الدين فقال له بعد ذلك قد رهنك هذا العبد بما لك على من الدين فلم يقبله زيد منه كان الخالف حانثاً في يمينه لأنّ الرهن ليس فيه تملك من كلّ واحد من الراهن والمرتهن لصاحبه شيئاً، إنما فيه بذلة الراهن آياه للمرتهن ومنى بذله فقد رهنه آياه، فإن قبل ذلك منه المرتهن 10 صار مرتهناً له وإلا لم يكن مرتهناً له ٥ فلما كان قد يجوز أن يكون الراهن رهننا قبل أن يكون المرتهن مرتهناً كتبنا قبول المرتهن للرهن من الراهن وخالفنا بين ذلك وبين الشرى ٥ وحجة اخرى أننا رأينا كتاب h الشرى إنما يبتدأ على الإخبار بما كان بين المتبايعين فقال «هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان» فيستوى كلّ واحد من 15 المتبايعين في ذلك ولا يكون ذلك على الخطاب من أحدهما لصاحبه، والرهن ليس كذلك لأنهم كتبوا «وقد رهن فلان بن فلان من فلان بن فلان» فكان الرهن المذكوراً من الراهن فلم يكن بدّ لنا من ذكر قبول المرتهن آياه منه ٥ ولم يكن يوسف ولا هلال ولا ابو زيد يكتبون في كتب الرهنون قبض المرتهن الرهن في المجلس الذى وقع فيه الرهن، وكان 20 غيرهم من اصحابنا يكتبون ذلك، فكان ما كتب هؤلاء في ذلك احبّ الينا مما كتب يوسف وهلال وأبو زيد لأننا قد رأينا المطلوب لو قال للطالب قد رهنك هذه الدار بحقك الذى لك على فلم يقبل ذلك منه ولم يقبض الدار من المطلوب حتى نفرقنا بطل ذلك القول الذى كان من المطلوب وصار المطلوب في حكم من لم يقله ولم يكن للطالب بعد ذلك قبض الدار من المطلوب على سبيل الرهن إلا بتجديده له قولاً آخر 25 يعقد له فيه الرهن على نفسه ٥ فلهذا كتبنا أن الطالب قبض الدار k

بتسليم من المطلوب أيها اليه في المجلس الذي تعاقدا فيه عقدة  
 II 17 الرهن ليثبت أنه قد قبض وأقول الأول قائم لم يبطل ٥ وكان يوسف وهلال  
 يكتبان معا فيه الشهود لقبض الرهن على ما كتبنا ولم يكن ابو زيد  
 يكتب من ذلك شيئا فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب اليينا  
 لاختلاف الناس في ذلك لو اقرأ به اقرارا ولم يعاين الشهود القبض 5  
 m الذي اقرأ أنه قد كان منهما ٥ فكان شريك بن عبد الله النخعي وغيره  
 يقولون لو أن رجلا رهن رجلا دارا بمال له عليه فأقر المرتهن أنه قد  
 قبضها من الراهن لم يكن ذلك قبضا يصح به الرهن حتى يعاين  
 الشهود ذلك منه ، وكذلك كان يقول في البيع والصدقات وفي الهبة إن  
 الإقرار فيها بالقبض غير جائز حتى يعاين الشهود ذلك ، ثم رجع عنه 10  
 فقال الإقرار بذلك جائز ، ووافقه على ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن ٥  
 n فلما رأينا هذا الاختلاف في الإقرار بقبض الرهن من الراهن والمرتهن اذا  
 لم يعاين الشهود ذلك منهما كتبنا معاينة الشهود ذلك منهما ليصح  
 o الرهن في قول الفريقين جميعا وينتفى منه الاختلاف ٥ وقد كان يوسف  
 وهلال يكتبان في كتب الرهن «رهننا مقبوضا بجميع حقه المسمى في هذا 15  
 الكتاب حتى يستوفيه» ، وكان ابو زيد يكتب «فهي رهن في يد فلان بن  
 فلان على ما سمينا من الرهن الموصوف في هذا الكتاب» ، وهذا قريب مما  
 p كتبنا ٥ فكان ما كتب ابو زيد في هذا احسن مما كتب يوسف وهلال لأنه  
 قد يجوز أن يبرأ المطلوب من الدين بغير استيفاء من الطالب أيها منه  
 2 إما ببراءة وإما بهبة وإما بصدقة ٥ وإن كان الرهن وقع على أن للمرتهن  
 أن يبيعه متى احب فيستوفى من ثمنه جميع حقه إن كان الدين  
 حالا ، او وقع الرهن على أن للمرتهن أن يبيع الرهن بعد حلول الدين  
 له على الراهن متى احب فيستوفى من ثمنه دينه : كتبت الكتاب على ما  
 كتبنا حتى اذا اتيت على «وكذا حق هو لها خارج منها» كتبت بعقب  
 ذلك رهننا مقبوضا مجوزا بجميع حقه المذكور المسمى في هذا الكتاب 25  
 على أن لفلان بن فلان ما كان له على فلان بن فلان شيء من حقه

المسمى في هذا الكتاب أن يبيع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى  
في هذا الكتاب وما رأى بيعه منه ممن رأى بما رأى من قليل وكثير  
من عرض أو عين وفاء أو وكس ويقبض ثمن ما يبيع من ذلك ويسلم ما  
يبيع من ذلك إلى مبتاعه منه ويكتب على نفسه لمن يبتاع ذلك منه  
5 كتاب عهدة يضمن له فيها الدرك في حياة فلان بن فلان يعني الراهن  
وبعد وفاته فيستوفي من ثمن ما يبيع من ذلك جميع ما له على فلان  
ابن فلان من حقه المسمى في هذا الكتاب ، فإن فصل من ذلك شيء رده  
على فلان بن فلان ، وإن قصر ذلك عن تمام حقه على فلان بن فلان  
الذي يكون له عليه يومئذ مما سُمي ووصف في هذا الكتاب رجع على  
10 فلان بن فلان بتمام حقه الذي يكون له عليه يومئذ مما سُمي ووصف  
في هذا الكتاب ، وعلى أن لفلان بن فلان يعني المرتهن أن يتولى جميع  
ما اليه من ذلك بنفسه في حياته ويوليّه وما شاء منه في حياته وبعد  
وفاته من بدا له من الوكلاء والأوصياء من أحبّ ورأى كلما أحبّ ورأى  
جائز امره في ذلك ، وعلى أن لفلان بن فلان يعني المرتهن أن يطالب  
15 فلان بن فلان بجميع حقه المسمى في هذا الكتاب دون بيع هذا الرهن  
المسمى في هذا الكتاب ودون قبض ثمنه ، وبعد ذلك يفعل من ذلك ما  
بدا له حتى يبرأ فلان بن فلان يعني الراهن ، وكلما فسخ شيئاً مما  
جعله إلى فلان بن فلان يعني المرتهن من بيع جميع ما وقع عليه هذا  
الرهن المسمى في هذا الكتاب وما رأى بيعه منه في حياته وبعد وفاته  
20 وقبض ثمنه وتسليمه إلى مبتاعه منه واكتتابه له على نفسه العهدة فيما  
يبيعه أيّاه منه وضمانه له الدرك فيها فذلك إلى فلان بن فلان يعني  
المرتهن عند فسخ فلان بن فلان يعني الراهن ذلك وبعد فسخه كما  
كان اليه قبل ذلك ما بقي لفلان بن فلان على فلان بن فلان شيء من  
حقه المسمى في هذا الكتاب ، فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان  
25 جميع ما رهنه أيّاه وجميع ما جعله اليه مما سُمي ووصف في هذا الكتاب  
بمخاطبة منه أيّاه على جميع ذلك ثمّ تكتب قبض الرهن على مثل ما

II 2 a كتنبناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا قال ابو جعفر وقد اختلف  
 في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما  
 قبول الرهن ودفع الدار قبل أن يذكر ما الى المرتهن من بيعها وكان  
 b ابو زيد يكتب في ذلك نحو ما كتنبنا في كتابنا تقديم هذه الشرائط  
 وذكرها في عقد الرهن اولى لأنها اذا كانت في عقد الرهن كان حكمها 5  
 حكم الرهن فلم يبطلها الا ما يبطل الرهن، وإذا كانت من بعد الرهن  
 فإنها يكون حكمها حكم الزيادة في الرهن والزيادات في العقود فقد  
 c اختلف اهل العلم فيها في كتاب ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن  
 الحسن يجعلونها لاحقة بالعقود وكان زفر بن الهذيل وغيره من اهل العلم  
 لا يجعلونها لاحقة بالعقود ويجعلونها في هذا الرهن الذي ذكرنا في حكم 10  
 الوصاية وفي حكم الوكالة وللموصى وللموكل أن يعزل الوصى والوكيل  
 d متى أحب في كتابنا اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا جعلنا ما كتنبنا من  
 بيع الرهن ومن سائر ما الى المرتهن مما قد ذكرناه في هذا الكتاب شرطا  
 مشروطا في عقد الرهن حتى لا يفسخ ذلك عند ابى حنيفة وأبى يوسف  
 e ومحمد وعند زفر وغيره الا ما يفسخ الرهن في كتابنا وقد كان جماعة من 15  
 فقهاء اصحابنا البغداديين يكتبون في ذلك نحو ما كتنبنا وقد كان  
 بعضهم يزيد في توكيد ذلك فيكتب «وهذه الشرائط المسماة في هذا  
 الكتاب مشروطة في عقد هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب وعليها قبل  
 فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب» 5  
 f فإن اثرت أن تؤكد كتابك بذلك ايضا فعلت فإنه صحيح، وإلا فإنك اذا 20  
 كتبت «على أن لفلان بن فلان يعنى المرتهن» ثم نسقت الكتاب على  
 g ما كتنبنا دل ذلك على أن الرهن وقع على ذلك الشرط في كتابنا أنك  
 تكتب في البيع اذا وقع فيه شرط مما يجوز اشتراطه فيه كالتحيار ونحوه  
 ذكر الشرط ولا تحتاج الى أن تذكر في كتابك أن ذلك الشرط كان  
 h مشروطا في عقد ذلك البيع وهذا مما لا نعلم فيه اختلافا بين يوسف 25

على ذلك الشرط وقع: 22 | fehlt وعند ... وغيره: 15 | ولانها: 5 | مما قد تقدم في مثله: 1  
 شروطا: 25

وهلال وأبي زيد وهؤلاء الذين خالفوهم فيما ذكرنا خلافهم أيام فيه ، بل  
قد كتبوا ذلك على ما ذكرنا ؛ فالنظير على ذلك أن يكون ما اختلفوا  
فيه من هذا في الرهن معطوفا على ما اجمعوا عليه في مثله في البيوع ٥  
وكان يوسف وهلال يكتبان «على أن لفلان بن فلان يعنيتان المرتهن أن II 2 i  
5 يبيع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب وما شاء  
منه» ولا يكتبان بعقب ذلك «ما كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان  
شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب» ٥ وكان غيرهم من اصحابنا يكتب k  
«ما كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان شيء من حقه المسمى في  
هذا الكتاب» فكان هذا أحب الينا ليكون البيع الى المرتهن ما كان له  
10 على الراهن شيء من حقه ، فإذا برى منه لم يكن له بعد ذلك بيع  
الرهن ولا بيع شيء منه ٥ وكان ابو زيد يكتب في ذلك «ما لم يدفع l  
فلان بن فلان يعنى الراهن الى فلان بن فلان يعنى المرتهن هذه الكذا  
كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب» ، وهذا عندنا خطأ لأنه قد يجوز  
أن لا يدفعها اليه ويبرئه منها الطالب بوجه من الوجوه التي توجب له  
15 البراءة او يتبرع متبرع بالدين فيدفعه الى المرتهن عن الراهن ٥ وإنما m  
كتبنا في كتابنا أن الى المرتهن بيع الرهن في حياة الراهن وبعد وفاته  
لأن قوما يقولون جميع ما جعله الراهن الى المرتهن من البيع وأن اشترطه  
له في الرهن فإنما معناه معنى الوكالة ، وقد حكي ذلك عن بعض البصريين ٥  
فكتبنا الاحتياط من ذلك فيما كتبناه من المنع للراهن من فسخ الوكالة n  
20 والوصاية ، وقدّمنا قبل ذلك الاحتياط من قول غير ابى حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد فجعلنا جميع ما فوضه الراهن الى المرتهن من ذلك وجعله اليه  
شرطا مشروطا في عقد الرهن ٥ وكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما o  
عند ذكرهما بيع جميع ما وقع عليه الرهن وقبض ثمنه وتسليمه الى  
مبتاعه نحو ما كتبنا ، وكان ابو زيد يكتب في ذلك «على أن فلان بن  
25 فلان امين في بيع هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب فيستوفي من ثمنه» ٥  
فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا أحب الينا لأختلاف الناس فيمن p

وَكَلَّ رجلا ببيع عبد او دار او عرض ، فكان بعضهم يقول من جعل الى رجل بيع شيء من ذلك فباعه في البائع قبض ثمنه وعليه تسليم المبيع الى مبتاعه منه وليس الى الوكيل ولا عليه شيء من ذلك وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، وكان آخرون يقولون ليس له قبض الثمن ولا تسليم المبيع إلا أن يوكله رب العرض المبيع بذلك ، فلهذا 5 اخترنا ما كتب يوسف وهلال وخالفنا ابا زيد ليكون الذي كتبنا لا II 2 q اختلاف فيه ، وكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما «وعلى أن لفلان ابن فلان يعنيان المرتهن أن يطالب فلان بن فلان يعنيان الراهن بحقه المسمى في هذا الكتاب دون بيع هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب ودون قبض ثمنه بعد بيعه» ولم يكن ابو زيد يكتب في كتابه من ذلك 10 شيئا ، فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا لاختلاف الناس في الرهن اذا وقع على أن للمرتهن بيعه وقبض حقه من ثمنه هل له مطالبة الراهن بعد ذلك بحقه قبل بيع الرهن وقبل قبضه ثمنه بعد بيعه ، فكان ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون له ذلك ، وكان آخرون يقولون ليس له ذلك إلا أن يكون الراهن اشترط له ذلك ، فكتبنا 15 في كتابنا اشترط الراهن ذلك للمرتهن احتياطا من هذا الاختلاف ، وكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما عند ذكرهما بيع جميع ما وقع عليه الرهن ذكر بيع ما رأى المرتهن بيعه من الرهن من قليل وكثير بما رأى المرتهن من عين او عرض وفاء او وكس ، وكان ابو زيد لا يكتب في كتابه من ذلك شيئا ، فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا 20 لاختلاف الحكم في ذلك لو لم يكتب هذا ، فكان ابو حنيفة يقول لو أن رجلا جعل الى رجل بيع داره او عرض من عروضه كان له أن يبيع ما شاء منه بما احب من الأثمان كلها ومن سائر العروض ويذهب الى أن الوكالة بالبيع تفويض من الموكل الى الوكيل في بيع جميع ما وكله ببيعه 10 وفي بيع ما رأى بيعه منه بما رأى ، وكان ابو يوسف ومحمد يقولان 25 ليس له أن يبيع بعض ما وكل ببيعه دون بعض غير أنه إن باع بعض

| بيعة: 26 | وعرض: 19 | لحقه: 13 | فبهذا: 5 | تسليمه: 2 | fehlt رجلا ببيع: 1



ذلك كان ما فعل من ذلك موقوفاً فإن باع ما بقى منه قبل خروجه من  
الوكالة وقبل خصومة الأمر آياه فيما فعل من ذلك جاز بيعه ، وإن خرج  
من الوكالة او خصمه الأمر فيما فعل من ذلك قبل أن يبيع ما بقى مما  
وكل ببيعه لم يجز بيعه ، وقالا ليس له أن يبيع ما وكل ببيعه من ذلك  
إلا بدراهم او بدنانير يكون فيها وفاء بثمن ما يبيعه من ذلك او ينقص  
بمقدار ما يتغابن الناس بمثله ٥ حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا II 2 x  
على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة  
بما ذكرناه عنه وعن محمد بن ابي يوسف بما ذكرناه عنه وعن محمد بن  
الحسن من قوله بما ذكرناه عنه ، وحدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن  
محمد بن الحسن مثل ذلك ايضا ، فكتبنا ما كتبنا احتياطاً من هذا  
الإختلاف ٥ فإن لم يرد الراهن أن يفوض ذلك الى المرتهن حذف ذلك y  
كله من كتابك وكتبت ذكر ما وقع عليه الرهن خاصة وأمسكت عما  
سوى ذلك ٥ وأحوط من هذا أن تشتترط في كتابك أنه ليس للمرتهن z  
أن يبيع ما يبيعه من ذلك إلا بالدنانير او بالدراهم وتبين ذلك حتى  
يذهب الإختلاف ؛ وكذلك يبيع الرهن كله تذكره في كتابك او يبيع  
مقدار الدين من الرهن او مقدار ما يبقى للمرتهن على الراهن من الدين  
يوم يقع البيع بقيمة عدل حتى يذهب الإختلاف من كتابك ٥ وكان aa  
يوسف وهلال يكتبان في كتابهما بعد ذكر قبض المرتهن الثمن « فيستوفى منه  
فلان بن فلان يعنيان المرتهن ما بقى له على فلان بن فلان يعنيان الراهن من  
هذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب » ولم يكن ابو زيد يكتب  
ذلك في كتابه إنما كان يكتب « فما كان هناك من فضل على هذا الدين رده  
فلان بن فلان يعني المرتهن على فلان بن فلان يعني الراهن » فكان bb  
ما كتب يوسف وهلال في هذا أحب الينا لأختلاف الناس في هذا اذا  
عدم هذا الشرط منه ٥ فقال بعضهم اذا كان لرجل على رجل دين cc  
فرهنه به رهنا مثله من جنسه إن له أن يأخذه قضاء من دينه وممن قال

يعنيان الراهن : 19 | fehlt بن فلان<sup>1</sup> : 19 | او بقدار : 16 | fehlt عن ابيه : 9 | بيعه : 4  
فما كان ذلك من : 21 | fehlt

ذلك ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، وقال آخرون ليس له ذلك إلا  
 II 2 dd أن يأذن له فيه ٥ فكتبنا اذن الراهن للمرتهن في قبض دينه من الثمن  
 احتياطاً منا للمرتهن وطلبنا للإجماع على ما كتبنا ونفياً للاختلاف منه ٥  
 ee وأعلم أنه لا يجوز رهن نصف دار ولا رهن نصف عبد في قول ابى حنيفة  
 وأبى يوسف وزفر ومحمد بن الحسن وأن ذلك جائز في قول ابن ابى ليلى 5  
 ff ومالك والشافعي وأنه لا يتهيأ في ذلك كتاب لا يختلف فيه ٥ وأعلم أن  
 الناس قد اختلفوا في الأمين يجعله الراهن والمرتهن بينهما ليكون الرهن  
 في يده فكان بعضهم يقول هذا جائز وقبض الأمين في ذلك قبض للرهن  
 يجوز به الرهن ، ومن قال بذلك ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن  
 gg الحسن ٥ وقال بعضهم لا يكون هذا رهناً ولا يكون مقبوضاً لأن الرهن 10  
 لا يكون رهناً إلا بعد زوال يد الراهن عنه ووقوع يد المرتهن عليه ؛  
 قال : فإذا جعلنا اميناً بينهما في قبض الرهن فلم يخرج يد الراهن عنه ،  
 hh ومن ذهب الى هذا القول محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ٥ فأعرف  
 هذا فإنه لا يتهيأ في ذلك كتاب لا يختلف فيه ، وقد اغفل ابو زيد  
 هذا الاختلاف فكتب في ذلك كتاباً ذكر فيه امانة الأمين وقبضه الرهن 15  
 3 يرى أن لا مخالف له في ذلك قال ابو جعفر وإذا كان لرجل على رجل  
 دنانير دين بصدك قد كان اكتبه عليه بها قبل ذلك وأشهد له عليه فيه  
 شهوداً ثم إن المطلوب بعد ذلك رهن الطالب بها داراً فأراد الطالب  
 أن يكتب عليه بذلك كتاب رهن كتبت هذا ما شهد عليه الشهود  
 المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان وفلان بن 20  
 فلان يعنى الطالب والمطلوب وقد اثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة بأعيانها  
 وأسمائهما وآبائهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما  
 وأبدانها وجواز امورها وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن لفلان بن  
 فلان المسمى في هذا الكتاب على فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب  
 كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً ديناً ثابتاً لازماً فإن كان 25  
 حالاً ذكرت أنه حال وإن كان الى اجل ذكرت أنه الى اجله ثم تكتب

| ونفينا الاختلاف : 3

بعقب ذلك بصدك نساخته بسم الله الرحمن الرحيم فتنسخ الكتاب كله  
ثم تكتب ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود  
وإن فلان بن فلان يعني المطلوب رهن فلان بن فلان يعني الطالب  
جميع حقه الذي له عليه المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ  
5 في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة كذا ثم تنسق الكتاب على  
نحو ما كتبنا في كتب الرهن التي ذكرناها قبل هذا وتجره على خطاب  
الأتنين ٥ وإن لم تنسخ كتاب الصك الأول في هذا الكتاب الثاني II 4  
وكتبت « بصدك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه  
فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود » فذلك جائز ايضا ٥ وإن لم تكتب 5  
10 الكتاب في ذلك على خطاب الأتنين وكتبت على خطاب الواحد فكتبت  
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن  
فلان بن فلان يعني المطلوب وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه وأسمه  
ونسبه أقر عندم وأشهدم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره  
وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن عليه لفلان بن فلان بن فلان  
15 الفلاني ثم تعقب الكتاب على ذلك كان ذلك جائزا ٥ وإن لم تكتبه 6  
على هذا وكتبت على خطاب المطلوب للطالب فكتبت هذا كتاب لفلان  
ابن فلان يعني الطالب كتبه له فلان بن فلان يعني المطلوب وأقر له  
جميع ما فيه وأشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في  
صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا التي رهنك  
20 جميع الكذا كذا الدينار التي لك على بالصك الذي نساخته بسم الله  
الرحمن الرحيم ثم تنسخ الصك كله حتى تأتي على آخره ومن شهوده  
المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود رهنك جميع هذه  
الكذا كذا الدينار التي لك على المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب  
المنسوخ في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة كذا ثم نسقت  
25 الكتاب على ذلك حتى تأتي على آخره كان ذلك جائزا ٥ وكذلك إن 7

جمع: 5 | هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب: 5 | fehlt يعني الطالب: 3

لجميع: 22 | يعتقب: 15 | fehlt وفلان: 9

لم تنسخ الكتاب الأول في هذا الكتاب الثاني ولكن كتبت تاريخه  
 II7a وأسماء شهوده كان ذلك جائزا أيضا قال أبو جعفر وإذا رهن رجل  
 رجلا دارا بدين له عليه وسلمها الراهن إلى المرتهن وقبضها منه المرتهن  
 مفرغة خالية فإنها تكون كذلك في يد المرتهن ما بقى الرهن على مثل  
 ما قبضها عليه لا يسكنها رهنها ولا مرتهنها ولا غيرها حتى ينقضى<sup>5</sup>  
 b الرهن، كذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يقولون وقد  
 خولفوا في ذلك فقال قائلون للراهن أن يسكنها من غير أن يحول بين  
 المرتهن وبينها، وممن ذهب إلى ذلك الشافعي ومن ذهب مذهبه في ذلك  
 c فإن قال قائل فلم كتبت في كتابك «فهي في يد فلان بن فلان حتى  
 ينقضى الرهن المسمى في هذا الكتاب» وجعلته على أحد القولين دون<sup>10</sup>  
 الآخر قيل له إننا لو لم نشترط ذلك ولم نذكر قبض المرتهن لها القبض  
 d الذي صارت به رهنا إذا لما كان الرهن مقبوضا، فلما كان الرهن عند  
 عقده لا يكون مقبوضا إلا بما ذكرنا كتبنا ذلك احتياطا لصحة الرهن  
 في قول الفريقين جميعا، ولما كان الرهن بعد عقده يحتاج فيه إلى دوام<sup>15</sup>  
 قبض المرتهن آياه في قول إحدى الفرقتين ولا يصح الرهن عندهم إلا  
 بذلك ولا يحتاج إليه عند الفرقة الأخرى ولا يضرب اشتراط دوامه عندها  
 ولا يفسد ذلك الرهن في قولها كتبنا اشتراط دوام قبض المرتهن كما  
 كتبنا ليزول بذلك الموضع الذي نخاف فيه زوال الرهن في قول إحدى  
 e الفرقتين قال أبو جعفر ولو أن رجلا رهن رجلا دارا بمال له عليه  
 وقبضها منه المرتهن وصارت في يده بحق ارتهانه آياها ثم إن الراهن بعد<sup>20</sup>  
 ذلك آجرها من رجل إلى وقت معلوم بمال معلوم فإن أبا حنيفة وأبا يوسف  
 ومحمد بن الحسن كانوا يقولون الإجارة موقوفة وإن برى الراهن من  
 الدين وخرجت الدار من الرهن من قبل أن يبطل المرتهن الإجارة وقبل  
 أن يرتفع إلى القاضى فيبطلها القاضى ويرد الدار إلى يد المرتهن فالإجارة  
 جائزة، فإن اختصما إلى القاضى وطلب المرتهن فسسخ الإجارة فسسخها<sup>25</sup>  
 وعادت الدار رهنا في يده كما كانت، وإن أبطل المرتهن الإجارة دون

لحق: 20 | قولها: 17 | أحد الفريقين: 15 | كذلك تكون: 4 | وسلم: 3

القاضي بطلت ايضا ولا تعد رهنا، ولم يختلف ابو حنيفة وأبو يوسف  
ومحمد في هذا ٥ وقد كان مخالفهم يجيز الإجارة من الراهن رضى المرتهن II 7 f  
بذلك او كرهه، وممن ذهب الى ذلك الشافعي ٦ فإن قال قائل فلم كتبت g  
كتابك في ذلك على احد المذهبين دون المذهب الآخر قيل له لأننا لو  
٥ اشتراطنا أن للراهن اجارة الدار المرهونة لم يجز الرهن مع ذلك عند  
ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكان عندهم رهنا غير مقبوض، وجاز ذلك  
عند مخالفهم الذي ذكرنا ٧ وإذا كتبنا أن الدار المرهونة في يد المرتهن h  
الى انقضاء الرهن كان الرهن جائزا في قولهم جميعا وكان حكم الراهن في  
اباحة الإجارة له الدار المرهونة او في منعه من ذلك على ما يراه الحاكم  
١٥ المرفوع ذلك اليه فأى القولين رآه حكم به ولم يكن فيما كتبنا ما يمنعه  
من ذلك ولا ما يفسد به الرهن ٨ ولو أن رجلا رهن من رجل ارضا بدين 8  
له عليه وفي الأرض نخل وشجر دخل ذلك في الرهن، فإن اردت أن تكتب  
في ذلك كتابا كتبت على مثل ما كتبنا غير أنك تكتب «ونخلها وشجرها»  
في الموضع الذي يشترط فيه حقوقها وتنسق بقية الكتاب على مثل ما  
١٥ كتبنا، في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ٩ وما كان بعد ذلك من a  
هذا النخل ومن هذا الشجر من ثمره فإن اهل العلم يختلفون في  
حكمها، فأما ابو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد فيقولون في رهن معها  
وليس للراهن أن يخرج شيئا من ذلك من يد المرتهن بغير اباحتها ذلك  
له ما لم يبرأ من الدين الذي له عليه، وقالوا جميعا ان كانت هذه  
٢٥ الثمار مما يخاف فسادها بيعت وكان ثمنها رهنا مع النخل والشجر،  
وكان مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي يقولان الثمار خارجة من  
الرهن وللراهن أن يأخذها من المرتهن ١٠ فإذا كتبت الكتاب في ذلك فلا b  
تذكر للثمر حكما فمتى رفع ذلك الى قاض من القضاة حكم في ذلك  
بألذي يرى ولم يكن فيما كتبت ما يوجب فساد الرهن عنده ١١ ولو لم 9  
٢٥ يكن الرهن ارضا فيه نخل وشجر ولكنه كان جارية رهنا المطلوب من

| يلزم الدين: 19 | ومن هذه: 16 | نخيل: 12 | ايضا: 11 | جائز: 8 | fehlt رهنا: 1

| يكن الراهن: 25 | الرهن statt الراهن: 22

الطالب بالدين الذي له عليه فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتبت  
 كتاب ذكر الحق على مثل ما كتبنا فيما تقدم من مثله في كتابنا هذا  
 ثم تكتب بعقب ذلك وقد رهن فلان بن فلان فلان بن فلان بحقه الذي  
 له عليه المسمى في هذا الكتاب الجارية الفلانية التي تدعى كذا وصفتها  
 كذا ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في ارتهان الدور ٥  
 H9a وليس للراهن أن يطاء هذه الجارية المرهونة في قول احد من اهل العلم  
 b جميعا ٥ وقال ابو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ليس له أن يستخدمها  
 ايضا، وقال الشافعي له أن يستخدمها خدمة لا تحول بين المرتهن وبينها،  
 فإذا كتبت الكتاب في هذا فلا تذكر للخدمة فيه حكما، فمتى رفع  
 كتابك الى قاض من القضاة حكم في الخدمة بما يرى ولم يكن في كتابك 10  
 c ما يحول بينه وبين ذلك ولا ما يفسد الرهن عنده ٥ وإذا وئدت هذه  
 الجارية المرهونة في يد المرتهن فإن اهل العلم يختلفون في ولدها هل  
 يكون رهنا معها ام لا، فأما ابو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد فيقولون  
 هو رهن معها وليس للراهن في قولهم اخراج الولد من يد المرتهن بغير  
 طيب نفسه بذلك حتى يبرأ من الدين، وكان الشافعي يقول الولد خارج 15  
 d من الرهن وليس للمرتهن احتباسه بدينه ٥ فينبغي اذا كتبت كتاب  
 رهن الجارية أن لا تذكر لولد إن ولدته حكما وليكن كتابك في ذلك  
 مطلقا فمتى رفع الى قاض من القضاة وقد حدث للجارية المرهونة ولد  
 حكم فيه بما يرى ولم يكن فيه ما يحول بينه وبين ذلك ولم يوجب ذلك  
 e فساد الرهن عنده ٥ وإذا ارتهن الرجل من الرجل رهنا بدين له عليه 20  
 وقبضه المرتهن منه وصار في يده رهنا جائزا ثم هلك الرهن في يد المرتهن  
 f بغير جنابة منه عليه فإن اهل العلم يختلفون في ذلك ٥ فمنهم من  
 يقول ينظر الى قيمته فإن كان وفاء بالدين الذي رهن به او كان فيه  
 زيادة على الدين الذي رهن به بطل الدين بضيق الرهن ولم يكن  
 لو احد من الراهن ومن المرتهن على صاحبه شيء، وإن كان قيمة الرهن 25  
 دون الدين بطل من الدين مقدار القيمة وغرم الراهن للمرتهن بقية

- الدين ، وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب حدثنا ابراهيم بن  
مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابي العوام عن مطر الوراق عن عطاء  
ابن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب بهذا المعنى ، وبهذا القول كان  
ابراهيم النخعي يقول حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن  
الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بهذا ، وهو قول ابي حنيفة<sup>5</sup>  
وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر من يذهب مذهبهم <sup>٥</sup> ومنهم <sup>II 9 g</sup>  
من يقول بضيق الرهن بما فيه قلت قيمته او جلت ، وقد روى هذا القول  
عن شريح حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن  
ابي حصين عن شريح قال هلكت الرهان بما فيها <sup>٥</sup> ومنهم من يقول يترادان <sup>h</sup>  
<sup>10</sup> الفصل ، وتفسير ذلك ان يكون له عليه مائة دينار فيرهنه بها عبدا يساوي  
مائة دينار وخمسين دينارا فيموت العبد فيرجع الرهن على المرتهن في  
هذا القول بخمسين دينارا ، او يكون رهنه بمائة دينار له عليه عبدا يساوي  
خمسين دينارا فيهلك العبد فيرجع المرتهن على الرهن بخمسين دينارا ،  
وقد روى هذا القول عن علي بن ابي طالب عليه السلام <sup>٥</sup> ومنهم من يقول <sup>i</sup>  
<sup>15</sup> الرهن امانة فاذا ضاع الرهن عنده ضاع من مال الرهن ورجع المرتهن  
بدينه على الرهن ، ومن ذهب الى هذا القول الشافعي <sup>٥</sup> ومنهم من يقول <sup>k</sup>  
ان كان الرهن مما لا يغاب عليه هلك من مال المرتهن وقاصه الرهن  
بقيمته من دينه ، وتفسير ما يغاب عليه عندهم ما يخفى هلاكه وتفسير ما  
لا يغاب عليه عندهم ما لا يخفى هلاكه ، ومن ذهب الى ذلك مالك بن  
<sup>20</sup> انس <sup>٥</sup> قال ابو جعفر فلما اختلفوا في حكم ضياع الرهن هذا الاختلاف  
الذي ذكرنا امسكنا عن ذكر حكم ضياع الرهن في كتابنا فلم نذكر له  
حكما ليكون ذلك موقوفا على ما يرى الحاكم الذي رفع اليه ذلك فأي  
هذه الأقوال رآه فيه حكم به ولم يكن في الكتاب اشتراط ما لا يجب  
عنده <sup>٥</sup> وقد اجتمع ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد في قيمة الرهن <sup>10 a</sup>  
<sup>25</sup> التي يراعونها عند ضياع الرهن أنها قيمته يوم وقع الرهن ولا ينظرون  
الى زيادة الرهن بعد ذلك <sup>٥</sup> وإن الأحوط للمرتهن والرهن في هذا ان <sup>10</sup>

| احوط : 26 | عندهم : 15 | فيهلك ... دينارا + دينارا : 13 | برهنه : 12

تكتب في كتاب الرهن قيمة الرهن يوم وقع الرهن وتقع الشهادة على  
 اقرارهما بذلك ليكون ذلك حجة ان ضاع الرهن يوماً ما ورفع امره الى  
 قاض يرى الحكم في ذلك كما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف  
 ومحمد ليرجع الى قيمة معلومة لا تنازع بين الراهن وبين المرتهن فيها ٥  
 II 10 b وكذلك ان رفع الكتاب الى من يراعى القيمة في قول من هذه الأقوال 5  
 التي ذكرنا فأحتاج الى معرفة القيمة رجع الى قيمة لا اختلاف فيها بين  
 c الراهن وبين المرتهن ٥ ولم يكن ما كتبنا من هذا ضاراً عند من يرى  
 الرهن امانة، ولكننا ما علمنا احداً ممن كتب الشروط ذكر هذا في كتابه،  
 فإن ذكرت ذلك فحسن وإن أمسكت عنه كان ذلك حائزاً وكان القول في  
 قيمة الرهن عند من يراعى قيمته في الضياع قول المرتهن مع يمينه 10  
 11 a وجميع ما ذكرنا من الرهون فإنما قصدنا بها التعاقد بين الحرين البالغين  
 اللذين لا يمنعان من هبات اموالهما ولا من المخاباة فيها ولا من الإيجاب  
 فيها ما لم يكن واجبا فيها قبل ذلك، فأما من سواهم فإن في رهنهم بما  
 عليهم من الديون اختلافاً بين اهل العلم وسنبيين ذلك ان شاء الله  
 b قال ابو جعفر فمن ذلك ان مكاتباً لو استقرض من رجل قرضاً فوجب 15  
 له عليه دين ثم ان المكاتب رهن المقرض بالدين الذي له عليه رهناً  
 فإن ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً كانوا يقولون الرهن جائز وهو كارتها  
 الحر من الحر عندهم، وكذلك يجيء في قياس قول كل من جعل الرهن  
 c مضموناً من اهل الفرق اللاتي ذكرنا ٥ وكان الشافعي يقول لا يجوز رهن  
 المكاتب في هذا، لأنه كان يذهب الى ان الرهن امانة وإلى ان الرهن لو 20  
 ضاع في يد المرتهن لكان الدين له على الراهن على حاله فذهب الى ان  
 الراهن لما كان لم يقبض بالرهن عوضاً كان لا معنى لعقدة الرهن عليه ٥  
 d هذا اذا كان الراهن مكاتباً على ما ذكرنا لأن العقد معروف فعلة الراهن  
 e للمرتهن وليس للمكاتب ان يفعل المعروف في ماله ٥ وكذلك لو لم يكن  
 الدين على مكاتب ولكنه كان على عبد مأذون له في التجارة في القرض 25  
 الذي ذكرنا فرهن الذي له عليه الدين به رهناً فإن القول في ذلك



كأقول في رهن المكاتب على ما ذكرنا في ذلك من الاختلاف بين اهل العلم ٥ ولو أنّ صبياً وجب عليه دين لرجل استقرضه عليه ابوه او II11f وصى ابيه عليه ثم رهن عرضا للصبى بذلك الدين الذى عليه فإن في ذلك من الاختلاف ايضا ما ذكرنا، فأعرف هذه المواضع فإنه لا ينتهياً فيها ٥ كتاب متفق عليه ٥ ولو أنّ صبياً ابتاع له ابوه بحق ولايته عليه بيعاً g له فيه غبطة وصلاح ثم رهن رهنا من مال الصبى بالدين الذى عليه فإن ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً والشافعى جميعاً كانوا يقولون الرهن جائز وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً ٥ فإن ائتمرت أن تكتب في ذلك كتاباً 11 بينت فيه سبب الدين وأوجه الذى وحب منه وما للصبى فيه من الصلاح والمغرم وأثبتت ذلك كله في كتابك ليكون كتاباً لا تنازع في صحته ٥ ولو أنّ رجلاً رهن من رجل عبداً بمال له عليه وقبضه المرتهن 12a ثم إن الراهن زاد المرتهن في الرهن عبداً آخر وسلمه اليه وقبضه المرتهن فإن اهل العلم قد تنازعوا في ذلك ٥ فمنهم من قال الزيادة b جائزة وهي لاحقة بالرهن ومن قال ذلك ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، 15 ومنهم من يقول الزيادة غير لاحقة بالرهن الأول والرهن الأول على حاله التى وجب عليها عند عقد الرهن لا ينزل عن ذلك حتى ينزل الرهن، فأعرف هذا فإنه لا ينتهياً فيه كتاب متفق عليه ٥ ولو أنّ رجلين كان c لهما على رجل دين، كانا في اصله شريكين او لم يكونا في اصله شريكين، فرهنتهما بذلك رهناً واحداً وسلمه اليهما رهناً بذمتيهما التى لهما عليه 20 وقبضاه منه معاً فالرهن جائز وليس للراهن اخذ الرهن ولا اخذ شىء منه ما بقى عليه لواحد من المرتهنين شىء من الدين ٥ فإن اراد 12 المرتهنان أن يكتبا على الراهن بذلك كتاباً امتثلت في ذلك ما كتبنا في رهن الرجل من الرجل ووكدت ذلك بأن تذكر أنه رهنهما ايّاه رهناً واحداً وأنه سلمه اليهما وأنهما قبضاه منه معاً ٥ ولو أنّ رجلاً رهن رجلاً 13a 25 عبداً بدين له عليه وقبضه المرتهن من الراهن فإن طعام العبد وشرابه وكسوته وإدامه وجميع نوائبه التى تجب قبل الرهن على رهنه فهى في

حال الرهن واجبة على الراهن دون المرتهن في قول ابى حنيفة وزفر وأبى  
 يوسف II 13 b ومالك بن انس ومحمد بن الحسن والشافعي ه وقد قال قوم إن  
 على المرتهن طعام العبد وجميع النفقة عليه ما كان رهنا في يده وجعلوا  
 c للمرتهن استخدامه بمقدار ذلك ه وكذلك الشاة التي لها لبن اذا  
 حدث لها لبن في يد المرتهن فإن ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا 5  
 يقولون اللبن رهن معها، وقال الشافعي اللبن للراهن خارج من الرهن ه  
 d وقال آخرون اللبن للمرتهن له شربه وعليه أن يُنفق على الشاة بمقدار  
 13 ذلك ه فإن ائرت أن تكتب في رهن الشاة كتابا فلا تذكر فيه للبنها  
 حكما ولا تذكر فيه ولا في رهن سائر الحيوان نفقة على الراهن وأرجى  
 الأمر في ذلك حتى يُرفع الكتاب الى قاض من القضاة فيحكم فيه بما 10  
 e يرى ولا يجد فيه خلافا لمذهبه الذي يذهب اليه ه وإذا رهن رجل  
 رجلا عبدا بدين له عليه وقبضه المرتهن منه فأحتاج العبد الى نفقة  
 ورفع ذلك الى القاضى الذي يذهب في النفقة عليه مذهب ابى حنيفة  
 وزفر وأبى يوسف ومحمد فلم يجد القاضى عند الراهن من المال ما يُنفقه  
 على العبد الرهن فإنه يأمر المرتهن بالانفاق عليه ويجعل ما يُنفق عليه 15  
 f ديناً له على الراهن ه فمتى قضاه الراهن الدين الأول الذي له عليه  
 فإنهم يكتلفون في حكم العبد حينئذ، فأما ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
 فيقولون للراهن أن يقبض العبد ويطالبه المرتهن بالنفقة ديناً، وأما زفر  
 فكان يقول العبد رهن بالدين الذي رهن به وبالنفقة التي انفقها المرتهن  
 عليه بأمر القاضى وليس للراهن في قوله أخذ العبد ولا أخذ شيء منه 20  
 14 a ما بقى عليه للمرتهن من ذلك شيء ه ولو أن رجلاً رهن من رجل امة  
 بدين له عليه وقبضها منه المرتهن ثم إن الراهن زوجها فإن سليمان  
 ابن شعيب حدثنا عن ابيه عن ابى يوسف قال النكاح جائز للمرتهن  
 أن يحول بين الزوج وبين وطءها وليس له حلّ النكاح عنها، وقد روى  
 b هذا القول عن ابى حنيفة وعن محمد بن الحسن ه وزعم بشر بن الوليد 25  
 فيما حكى عن ابى يوسف في املائه عليهم في ذلك قولين احدهما هذا

القول والآخر أنّ للمرتهن أن يبطل النكاح عنها لأنّ في ثبوت النكاح  
عليها ما ينقص قيمتها وفي ذلك ضرر عليه ، وليس هذا القول عن ابي  
يوسف بالمشهور ٥ ولما اختلفوا في عقد النكاح على هذه الأمة هذا II 14  
الاختلاف لم نذكر لذلك حكما في كتابنا الرهن ليكون الحكم في ذلك  
5 إن حدث هذا الفعل من الراهن مردودا الى الحاكم الذي يرفع ذلك  
اليه ٥ ولو لم يزوجها ولكنه اعتقها فإن اهل العلم يختلفون في ذلك 15a  
ايضا فمنهم من يقول العتاق جائز والأمة خارجة من الرهن فإن كان  
معتقها موسرا وكان الدين الذي رهنت به حلالا أخذ بالخروج منه الى  
المرتهن ، وإن كان معتقها موسرا وكان الدين اجلا أخذ بغرم قيمتها  
10 فكانت القيمة رهنا مكانها ٥ وإن كان المعتق معسرا فعلى الأمة أن تسعى  
في الأقل من قيمتها ومن الدين الذي كانت مرهونة به ، فإن كان الدين  
حلالا أخذ ذلك المرتهن قضاء من دينه ، وإن كان الدين اجلا كان  
ذلك في يد المرتهن رهنا مكان الأمة ، ثم ترجع الأمة على الراهن بما  
سعت فيه من ذلك حتى تأخذه منه ، وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة  
15 وأبو يوسف ومحمد حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن  
محمد بذلك ٥ وكان غيرهم يقول عتاق الراهن لها باطل ، وممن ذهب الى  
c ذلك الشافعي ٥ ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف امسكنا عن ذلك  
d العتاق فلم نذكره في كتاب الرهن ٥ ولو لم يعتقها الراهن ولكنه دبّرها  
e فإن ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا في ذلك في خارجة  
20 من الرهن وأمتثلوا فيها ما حكيناه عنهم في العتاق ألا في خصلتين فإنهم  
جعلوا عليها السعاية في الدين بالغما ما بلغ ولم يجعلوا لها أن ترجع  
على الراهن بشيء مما تسعى فيه لأن كسبها له ٥ ولو لم يدبّرها الراهن f  
ولكنه اولدها وأدى ولدها كانت خارجة من الرهن ايضا وكانت كالمدبرة  
في جميع ما وصفنا إلا في خصلة واحدة فإن الراهن إن كان معسرا  
25 فعادت السعاية عليها فإنه ينظر في ذلك الى دعوى الراهن ٥ فإن كانت g  
قبل وضع الأمة حملها فألحكم فيها مثل الحكم في المدبرة في جميع ما

وصفنا ولا شيء على ولدها من السعاية لأنها قد خرجت من الرهن قبل  
انفصال ولدها عنها، فإن كان ادعى ولدها بعد وضعها حملها فإن الدين  
يُقَسَّم على قيمتها وعلى قيمة ولدها فما اصاب قيمتها سعت فيها بالغنا  
ما بلغ وقبضه المرتهن ولم ترجع الأمة به على الراهن، وما اصاب ولدها  
سعى في الأقل منه ومن قيمته حتى يؤوله الى المرتهن ثم يرجع به الولد <sup>5</sup>  
II 15 h على الراهن <sup>h</sup> وخالفوا بين حكم الولد في هذا وبين حكم أمه لأن  
كسبها لمولاهما، فلذلك تؤخذ بأداء ذلك عنه ولا ترجع به عليه، وكسب  
ولدها لنفسه لأنه حر فإنما يجب أن يسعى في الأقل من قيمته ومما كان  
مرهونا به ثم يرجع بذلك على الراهن لأنه اداه عنه <sup>h</sup> حدثنا بذلك  
كله سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة <sup>10</sup>  
k وعن ابي يوسف ولم يحك في شيء منه خلافا <sup>h</sup> فهذه مواضع يجب على  
من اثر أن يكتب الشروط أن يقف على معرفتها وعلى وجوه الأحكام فيها  
ثم يجتهد في ذلك من اختلاف اهل العلم بغاية ما يمكنه في ذلك، والله  
نسئله لنا وله التوفيق.

آخر كتاب اذكار الحقوق والرهنون من كتاب الشروط الكبير، والحمد <sup>15</sup>  
لله على عونه وإحسانه.



ابو حنيفة النعمان I 1 a. b. c. d. e. g. k. m.  
*r. 2 c. d. 8 a. 9 a. b. e. 11 b. e. 12 a.*  
*b. c. 15 a. d. l* (ومن ذهب مذهبه) *n;*  
 II *1 e. 2 c. d. n. p. s. v. x. cc. ee. ff.*  
 و... وساثر *7 a. e. g. 8 a. 9 b. c. f*  
 (من يذهب مذهبه) *10 a. 10. 11 b* (vgl. *9 f:*  
 (وساثر من يذهب مذهبه) *g. 12 b. 13 a.*  
*c. e. f. 14 a. 15 b. e. i.*

هشام بن حسان I 15 i

هلال بن يحيى I 1 a. c. d. e. m. o. p. s.  
*15 d; II 1 a. b. c. i. l. o. p. 2 a. h.*  
*i. o. p. q. r. t. u. aa. bb.*

ابو يوسف يعقوب I 1 a. c. d. e. g. m. r.  
*2 b. 8 a. 9 a. b. f. 11 b. e. 12 a. b. 15. a.*  
*d. n; II 1 e. m. 2 c. d. n. p. s. w.*  
*x. cc. ee. ff. 7 a. e. g. 8 a. 9 b. c. f.*  
*10 a. 10. 11 b. g. 12 b. 13 a. c. e. f.*  
*14 a. b. 15 b. e. i.*

يوسف بن خالد I 1 a. c. d. e. m. o. 15 d;  
 II *1 a. b. c. i. l. o. p. 2 a. h. i. o. p.*  
*q. r. t. u. aa. bb.*

يونس بن عبيد I 15 i

محمد بن إشار بندار I 15 i. k

محمد بن الحسن الشيباني I 1 a. c. d. e. g. m.  
*r. 2 b. 8 a. 9 a. b. 11 b. e. 12 a. b.*  
*15 a. d. n; II 1 e. m. 2 c. d. n. p.*  
*s. w. x. cc. ee. ff. 7 a. e. g. 8 a. 9 b.*  
*c. f. 10 a. 10. 11 b. g. 12 b. 13 a.*  
*c. e. f. 14 a. 15 b. e. i*

محمد بن خزيمه I 15 i. k

محمد بن سعيد بن الإصبهاني I 15 i

محمد بن سيرين I 15 i

محمد بن العباس I 1 n. 11 b; II 2 x

محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي I 2. ee; II 2 gg

ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة

ابن ابى ذئب I 15 k

محمد بن مسلم الزهرى I 15 i. k

اهل المدينة I 2

مطر بن طهمان الوراق II 9 f

معاذ بن معاذ I 15 i

معمربن سايمان الرقي I 15 i

مغيره من رواة ابراهيم النخعي I 15 i

Nur für den Lesesaal





CARL WINTER'S UNIVERSITÄTSBUCHHANDLUNG IN HEIDELBERG

SITZUNGSBERICHTE  
DER  
HEIDELBERGER AKADEMIE DER WISSENSCHAFTEN  
PHILOSOPHISCH-HISTORISCHE KLASSE

Jahrgang 1924/25

- BARTHOLOMAE, CH. Zur Kenntnis der mitteliranischen Mundarten. VI.  
(1924/25, 6.) 92 S. RM. 5.—.
- DOMASZEWSKI, A. VON. Die attische Politik in der Zeit der Pentekontaetie.  
(1924/25, 4.) 20 S. RM. —.90.
- FABRICIUS, E. Über die Lex Mamilia Roscia Peducaea Alliena Fabia.  
(1924/25, 1.) 33 S. RM. 1.40.
- IMMISCH, O. Bemerkungen zur Schrift vom Erhabnen. (1924/25, 2.) 36 S.  
RM. 1.50.
- MEISTER, K. Die Hausschwelle in Sprache und Religion der Römer.  
(1924/25, 3.) 48 S. RM. 2.—.
- RANKE, H. Alter und Herkunft der ägyptischen „Löwenjagdpalette“.  
(1924/25, 5.) 12 S. Mit 4 Tafeln. RM. 1.40.
- WEINREICH, O. Eine delphische Mirakel-Inschrift und die antiken Haarwunder.  
(1924/25, 7.) 11 S. RM. —.80.

Jahrgang 1925/26

- DOMASZEWSKI, A. V. Die Phalangen Alexanders und Caesars Legionen.  
(1925/26, 1.) 86 S. RM. 4.80.

Jahrgang 1926/27

- KÜNSSBERG, E. V. Rechtssprachgeographie. Mit einer Grundkarte und 20  
Deckblättern. (1926/27, 1.) RM. 4.—.
- SCHUBERT, H. V. Der Kampf des geistlichen und weltlichen Rechts.  
(1926/27, 2.) RM. 2.50.
- MITTEIS, H. Politische Prozesse des früheren Mittelalters in Deutschland  
und Frankreich. (1926/27, 3.) RM. 5.—.

---


Verzeichnisse der von der Heidelberger Akademie, Philosophisch-historische Klasse,  
veröffentlichten Arbeiten stellt der Verlag auf Wunsch zur Verfügung.

---

C. F. Wintersche Buchdruckerei.







Farbkarte #13

B.I.G.



اذكار الحقوق والرهنون  
من  
كبير في الشروط  
محمد بن محمد الطحاوي  
☆  
وأعني بتصحيحه  
يوسف شخت  
☆  
١٩٢٧

